



الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة ٩٨

الثلاثاء، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٠

نيويورك

الحاضر الرسمية

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد أباني (النيجر). إدوارد لاك، على عمله في هذا السياق. ونحن نؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠. إن الهدف الأساسي للمسؤولية عن الحماية هو حماية

السكان المدنيين من الإبادة والفظائع الجماعية الأخرى، على أساس فهم واضح بأن سيادة الدول تنطوي على مسؤوليات مهمة. وكانت النمسا ولا تزال نصيرا قويا لإدراج المسؤولية عن الحماية ضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) لزعماء العام عام ٢٠٠٥. واستنادا إلى توافق واسع في الآراء، بعث هذا القرار رسالة مهمة وعالمية عن الحاجة إلى حماية سكان العالم من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ومن التحريض على ارتكاب هذه الجرائم. لقد كانت هذه الدعوة خطوة غير مسبقة باتجاه كفالة عدم تكرار فظائع الماضي.

اسمحوا لي أنؤكد على أن المسؤولية الرئيسية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية تقع على عاتق كل دولة بمفردها. ودور المجتمع الدولي في مساعدة الدول على الوفاء بمسؤوليتها تكميلي. لا تقتضي الحاجة اتخاذ إجراءات جماعية

البندان ٤٤ و ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تقرير الأمين العام (A/63/677)

السيد ماير هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أشكر الأمين العام على عرض تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677) على الجمعية العامة يوم الثلاثاء. وأود أن أعيد إلى الأذهان كلمات الأمين العام ومؤداها أن هذه المناقشة هي أولا وقبل كل شيء عن طابع الأمم المتحدة ومستقبل البشرية. اسمحوا لي أيضا أن أشكر المستشار الخاص للأمين العام، السيد

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وفي مجال إنفاذ القانون. ومن شأن هذه الخطوات أن تؤدي إلى تغليب حل المنازعات داخل المجتمع عن طريق الوسائل القانونية بدلا من اللجوء إلى أساليب العنف“. (A/63/677 الفقرة ٤٧)

إن سيادة القانون لها أهمية معينة في ما يتعلق باستقرار المجتمعات بعد انتهاء الصراعات بغية منع الارتداد إلى الصراعات وبناء سلام مستدام. وعلاوة على ذلك، فهي عنصر جوهري في مكافحة الإفلات من العقاب وإعادة بناء ثقة السكان في مؤسساتهم. وهكذا من المهم أن يجري تناول المسؤولية عن الحماية من منظور لسيادة القانون باعتبارها مسألة شاملة تنطبق على كل من الركائز الثلاث.

ومن الأهمية بمكان أن تواصل الأمم المتحدة، من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون، تكثيف جهودها لتعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة العديدة التابعة لها والمعنية بسيادة القانون، من قبيل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسوف يسعد مجموعة أصدقاء سيادة القانون، التي تشرف النمسا بكونها منسقة لها، أن تساعد الأمم المتحدة في هذه الجهود.

وقد نظمت النمسا خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه هذا العام، بالاشتراك مع المعهد الدولي للسلام، حلقة دراسية في فيينا موضوعها ”دور مجلس الأمن والمسؤولية عن الحماية: السياسة والعملية والممارسة“. واستكشف خبراء وممارسون من مختلف المناطق والمنظمات دور مجلس الأمن وإسهاماته في منع ارتكاب الجرائم الأربع التي يشملها مفهوم المسؤولية عن الحماية وفي تحسين حالة المجتمعات السكانية المتأثرة بالصراع المسلح. وتوافق النمسا تماما في الوقت ذاته على أن تظل الجمعية العامة، بوصفها

مناسبة على نحو يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة إلا في حالات الفشل البين للدولة في حماية سكانها من ارتكاب جرائم دولية أساسية.

وترحب النمسا بتقرير الأمين العام. فهو يوفر إطارا واضحا لتنفيذ المسؤولية عن الحماية كما ورد في الوثيقة الختامية، وأساسا رائعا لمزيد من المناقشات. ويوضح التقرير أن ركائزه الثلاث، مسؤوليات الدولة عن الحماية والمساعدة الدولية وبناء القدرة والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، كلها تستند إلى القانون الدولي القائم وبصفة خاصة إلى ميثاق الأمم المتحدة. وهي متساوية في الأهمية، وفي نفس الوقت ليس هناك تلقائية ولا تعاقب لازم بين ركيزة وأخرى.

واليوم، أود أن أركز على المهمة الرئيسية لكفالة وفاء الدول والمجتمع الدولي بالتزاماتها بموجب المسؤولية عن الحماية. وعندما يتعلق الأمر بوضع مفهوم المسؤولية عن الحماية موضع التنفيذ، ترى النمسا أنه لا بد من إيلاء اهتمام خاص للحيلولة دون تصاعد الحالات من خلال الإنذار المبكر وبناء القدرة.

ونرحب بالإشارة في تقرير الأمين العام إلى دور سيادة القانون، الذي يشكل منذ أمد بعيد محور عمل النمسا في الأمم المتحدة. وأقتبس من التقرير:

”وتقوم سيادة القانون بدور أساسي في منع ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تزيد من المساعدة التي تعرضها على الدول الأعضاء في مجال سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق إشراك بلدان مانحة. وينبغي أن تتمثل الأهداف في كفالة تكافؤ فرص اللجوء إلى القضاء وتحسين عملية توفير الخدمات للجميع في مجال القضاء والادعاء وفي المجال الجنائي

مؤسفة في حجم المآسي التي وقعت في رواندا وسربرينتشا. وسيرد ذكرهما مرة تلو المرة في خطابي بوصفهما من النقاط المرجعية الهامة.

وبالرغم من أن عالمنا يواجه تحديات كبيرة، لم يكن الداعي لعقد هذه المناقشة حادثاً على هذا النطاق، لحسن الطالع، بل نتج عن عملية ترمي إلى دراسة مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي يقتضي في تناوله لباقة وشفافية، ومشاركة من جميع الدول الأعضاء.

ونحن نتهدي في هذه المناقشة بالفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللتين ما زالتا تمثلان المحك الذي نستخدمه للمناقشات بشأن المسؤولية عن الحماية. وتتسم العناصر التالية بالأهمية لوفدي. لا خلاف بيننا على ضرورة حماية المدنيين الأبرياء. غير أنه لا بد من توضيح أن مفهوم المسؤولية عن الحماية يقتصر على "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣٨). وأضيف أنه لا ينبغي النظر في كل ما يخرج عن ذلك.

وينبغي التسليم بأن هذه المسؤولية تقع، أولاً وقبل كل شيء، على عاتق الدولة الفردية التي يقيم فيها الأشخاص المتأثرون. ويجب أن تظل سيادة الدولة مبدأ شاملاً من مبادئ العلاقات الدولية الراهنة. ولا ينبغي أن تصبح المسؤولية عن الحماية أساساً إما لمخالفة مبدأ عدم التعرض و عدم التدخل أو لتشكيك في السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة من الدول.

وينبغي أن تتمثل مسؤولية المجتمع الدولي عند وجود حالة تستدعي المسؤولية عن الحماية في توفير "ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل

المنتدى المناسب لالتماس أرضية مشتركة، الاحتفاظ بدور رئيسي في العملية الجارية لتفعيل هذا المفهوم.

أما فيما يتعلق بالخطوات التالية، فتعرب النمسا عن تأييدها الكامل لاقتراح الاتحاد الأوروبي أن يواصل الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ويجب أن نكفل، من خلال الالتزام المستمر، أننا جميعاً نأخذ مسؤولياتنا على محمل الجد. ذلك أن التحدي الرئيسي يتمثل في وفاء كل من الدول والمجتمع الدولي بالتزاماته بموجب المسؤولية عن الحماية. ويحدد تقرير الأمين العام الأدوات المتاحة للمجتمع الدولي لمساعدة الدول في هذا الصدد.

وبالاستناد إلى التوافق العريض في الآراء الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٥، لدينا الاستعداد للعمل من أجل مستقبل يعكس فيه الامتثال الكامل للمسؤولية عن الحماية أيضاً صورة الواقع الميداني. فتلك المسؤولية مفهوم مكرس في الميثاق وحدير بالتفعيل والتنفيذ. ويجب أن ينصب تركيزنا في هذا المسعى على إنقاذ الأرواح من خلال اتخاذ إجراءات جيدة التوقيت وحاسمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

السيد هارون (باكستان) (تكلم بالإنكليزية):

نشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة المواضيعية بشأن المسؤولية عن الحماية، والأمين العام على تقديم تقريره (A/63/677).

هذه هي المرة الأولى التي نناقش فيها، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مفهوم المسؤولية عن الحماية منذ اعتماد البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وفي الماضي كانت هذه المناقشات، التي تدعو إلى حل الصراعات وبناء السلام واضطلاع الأمم المتحدة وسائر المجتمع الدولي بدور فعال، تعقد كرد فعل لمآس

أولاً، يجب أن يوجد اتساق في اللغة والتعبير، لأن ذلك من شأنه أن يساعد على تعزيز مفهوم المسؤولية عن الحماية. ومن أمثلة ذلك أن التقرير رغم اعترافه بحدوث الإبادة الجماعية في رواندا، وهو محق في ذلك، فإنه يكتفي بالإشارة إلى مأساة سربرينتشا، التي وصفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأنها إبادة جماعية، على أنها "أعمال قتل جماعي".

ثانياً، سوف تكون لاقتراح الأمين العام القادم المتعلق بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار السريع أهمية بالغة في دفع هذه المناقشة للأمام. وهنا من المهم أن نضيف أنه، في حالة رواندا، بينما كانت القوات الموجودة في الميدان هناك تحزم حقائبها وتترك مجعاتها على عجل، لأمر ما لم تنطلق أحراس الإنذار المبكر في الأمم المتحدة. وإلى أن وقعت بالفعل المذبحة، التي حدثت بعد ذلك بوقت طويل، لم يفعل شيء. ولم يتصل أحد بمجلس الأمن ولا بالأعضاء. ومن المخجل أن أضطر هنا لذكر أن الأمم المتحدة فقدت، بعد ذلك، جميع الملفات المتعلقة بذلك الحدث في رواندا بالذات ولم يعثر عليها حتى الآن.

ويجب علينا لذلك أن نحرص حرصاً شديداً على الإخلاص في استخدام قدرة الإنذار المبكر. ويلزم أن نقيم عامل المساءلة وتكلفة الإنذارات الكاذبة، وكيفية التعامل مع فقدان الثقة أمام حالات الظلم التاريخي، بما فيها الاحتلال الأجنبي؛ وكيفية الاتفاق على مستوى العتبة المطلوب للمسؤولية عن الحماية.

وسيكون تعريف المسؤولية عن الحماية عملية تتسم بالدقة، ولمنع أي سوء فهم أو سوء استخدام لهذا المفهوم كأداة للضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ذات السيادة، سوف يتعين تصحيح الاستخدام المستمر للمعايير المزدوجة والنهج الانتقائية لإزاء مختلف الصراعات في

السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق" (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩).

ويجب أن يجري تناول المسؤولية عن الحماية على أساس كل حالة على حدة، حسب مقتضى الأمر. ويجب ألا تكون هي القاعدة، بل استثناء من القاعدة "في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها" (نفس المرجع) من الحالات الأربع المذكورة على وجه التحديد.

وفي هذا العالم المتسم بالتزايد الحاد في أوجه الظلم الاجتماعي الاقتصادي، ما زال بناء الدول وتعزيز الدول يعتمد على التنمية الاجتماعية الاقتصادية. والأرجح أن تكون الحالات التي تقتضي المسؤولية عن الحماية نتائج للتخلف والفقر، اللذين تلزم معالجتهما من خلال بناء القدرات داخل إطار التنمية. ويجب أن يكون التزامنا بمساعدة الدول على بناء القدرات اللازمة لحماية سكانها، ولا يزال هذا يمثل أفضل حماية لنا.

ويتطلب الأمر الأخذ بنهج شامل، يبدأ بمنع نشوب الصراع واستخدام جميع الآليات الموجودة في منظومة الأمم المتحدة، لمنع حدوث الحالات الخطيرة الأربع على نحو فعال وشامل. ويمكن أن تستخدم الآليات الحالية لاتفاقية الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف، والقانون الإنساني، ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن الولايات القائمة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، استخداماً فعالاً لمنع الحالات الأربع الجسيمة من الحدوث.

لقد حفز تقرير الأمين العام المناقشة بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. وعملنا في هذه المرحلة هو أساساً عمل في طور الأداء ولا أكثر من ذلك. ومن ثم أود أن أ طرح على الأعضاء بعض الأشياء التي تستدعي التفكير.

غير أن ذلك يمثل نوعاً من العودة، فما هو الذي نتناقش بشأنه هنا اليوم؟ هل هو الركيزتان الأولى والثانية؟ لا أحد يشك في ذلك، ولكننا يجب أن نضيف إلى ذلك معايير واضحة. ولا يمكن انتهاكه. أما الركيزة الثالثة فهي حق التدخل، مهما كانت طريقة النظر أو عدم النظر إليها.

ولا بد أن أتساءل في هذا الصدد أين سنجد التمويل اللازم لكي يتم التقيد الواجب بالركيزتين الأولى والثانية بينما نعاني اليوم الضائقة المالية، وبينما يقتطع برنامج الأغذية العالمي من برامجه، وبينما نعجز عن جمع مبالغ كافية لمواجهة الأزمات في أنحاء العالم؟ إن الوقاية خير من العلاج، ونحن لا ننظر إلى العلاج. لذلك أعتقد أنه يلزم مناقشة هذه الأمور ووضع معايير لها بمقدرة فائقة. وعلينا ألا نغفل الركيزتين الأولى والثانية باعتبارهما شيئاً مفروغاً منه ونكتفي بالنظر إلى الركيزة الثالثة. إذ يجب أن تصبح هاتان الركيزتان المتينتين اللتين تمنعان أي شيء من ألا يسير على ما يرام. وفي النهاية، أقول إنه لا بد من دعم الركيزتين الأولى والثانية من الوجهة المالية، وعدم الاقتصاد على المرور بهما من الكرام.

وأكتفي بأن أضيف أن استجابات الأمم المتحدة لا تدل قط على إعجابنا الشديد بنظام الإنذار المبكر. فقد تأخرنا قليلاً دائماً في الوصول، وكانت التكلفة كثيراً من أرواح البشر. وأعتقد أنه في حالة اعتماد هذه الجمعية للركيزة الثالثة، فينبغي أيضاً دعم نظام الإنذار المبكر هذا بشكل قوي تفادياً لوقوع أي خطأ.

السيد موريه (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): تعرب سويسرا عن ترحيبها بجهود الأمين العام لتفعيل المسؤولية عن الحماية على أساس من توافق آراء أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي هذا السياق، أود أن أشكره على تقديمه منذ ثلاثة أيام التقرير المعروض علينا (A/63/677). ومن الأهمية بمكان أن نستمر معاً في ضمان تحويل فكرة السيادة باعتبارها مسؤولية

العالم، بما فيها حالات الاحتلال الأجنبي، بشكل منهجي لإزالة الشكوك حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

وبينما نتطلع إلى مواصلة النقاش بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية في نطاق الجمعية العامة، الآن وفيما بعد، أود أن أطرح على هذه الجمعية بضع نقاط.

أولاً، إن الأمر في نهاية المطاف يتعلق بنقطة شديدة البساطة، وهي أن عامل السلطة التقديرية هو الذي سيحدد في نهاية المطاف تطبيق المسؤولية عن الحماية فيما يتعلق بهذه المرحلة من الوثيقة. وأود أن أنطق بكلمة تحذير. هناك تاريخ بارع لفقدان الثقة في هذه المنظمة يجري إغفاله بينما يُطرح خلق هذه السلطة التقديرية على الأعضاء. إننا نسلخ سنوات من الحماية التي وجدنا أنفسنا نستظل بها، والتي وضعها هناك بحصافة بالغة أشخاص يملكون رؤية عظيمة لحماية هذه المؤسسة. وها قد بدأنا نترع تلك الحماية مع هذا الجزء بالذات.

وأود أن أشير، إذا لم يكن الأعضاء قد لاحظوا، إلى أن الجميع متفقون على الركيزتين الأولى والثانية. ولكن، قبل أن أنتقل إلى الركيزة الثالثة، هل أدرك أحد عدم وجود أي من المعايير التي ينبغي أن تكون إلزامية في الركيزتين الأولى والثانية والتي تقول تحديداً: "لا يمكنك الذهاب إلى الركيزة الثالثة. هنا العملية المدروسة للركيزتين الأولى والثانية، ويجب عليك أن تثبت ببطء مشروعية دخولك من خلالها؟"

أنتقل الآن إلى الركيزة الثالثة. أدخلت الركيزة الثالثة منذ ١٠ أعوام أو ١٥ عاماً تحت اسم آخر، هو حق التدخل. وهي ذاك، وستظل كذلك. وقد صوتت الجمعية العامة بشدة معارضة لها. واليوم قد عادت إلى الظهور، ولكن شبحها أكبر بكثير. ولا بد أن أقول إن غاريث إيفانز قد قام بعمل جيد في تجميع المفهوم على مدى سنوات كثيرة.

فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين.

ثانياً، يلزم التمييز بوضوح بين مفهوم المسؤولية عن الحماية ومفهوم حماية المدنيين. وتحقيقاً لتلك الغاية، من الضروري القيام على نحو استباقي بتعريف السمات المحددة لكل مفهوم ومجال تطبيقه. وعلى سبيل المثال، ينبغي التشديد على أن حماية المدنيين تشمل احترام مجموعة حقوق المدنيين بكاملها، ولا تقتصر على الجرائم الدولية التي تشملها المسؤولية عن الحماية. والتقدم الذي أحرز في مجال حماية المدنيين هام للغاية وينبثق من المبادئ الإنسانية؛ فلا بد من المحافظة عليه وتحسينها داخل هذا الإطار.

ثالثاً، كما أسلفنا القول، الأدوات المطروحة معروفة في معظمها للجميع. ومع ذلك، ما ينقصنا في هذه المرحلة هو التفكير في دواعي الإخفاق عندما استخدمت هذه الأدوات في الماضي. ونعلم أن المشكلة لا تتمثل غالباً في الافتقار إلى المعلومات؛ بل إن عدم توافر الإرادة السياسية في الوقت المناسب هو لبّ حالات فشلنا الماضية.

ومن الطرق الهامة لعلاج هذه المشكلة أن يتعهد أعضاء مجلس الأمن الدائمون بالامتناع في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب عن استخدام حق النقض الذي يتمتعون به. ومن المهم كذلك أن يساعدوا على تعزيز ما تحقق من إنجازات في مكافحة الإفلات من العقاب في إطار سياسة عامة للوقاية. ويجب أن تستمر الجمعية العامة من جانبها في العمل على تنفيذ المسؤولية عن الحماية وحشد المجتمع الدولي بصفة عامة من أجل تطبيقها.

وأخيراً، تدعو الفقرة ٥٠ من التقرير الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١٣٩ من البيان الختامي، إلى الاضطلاع بعمل

إلى عمل محدد يمكن قياسه على أرض الواقع، مع الاحترام لأرواح البشر وبما يتمشى مع القرار الذي اتخذناه منذ أربع سنوات بتولي هذه القضية.

ومفهوم المسؤولية عن الحماية، كما يشير الأمين العام، حليف لمفهوم السيادة. ويلزم لذلك أن يُنظر فيه تحديداً في إطار الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) وعلى أساس النهج الضيق، رغم عمقه، الذي اقترحه الأمين العام. وهذا النهج، المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة، مختلف عما يطلق عليه التدخلات الإنسانية، ونحن ملتزمون بضمان المحافظة بوضوح على هذا التمييز.

والتقرير قيد الاستعراض اليوم صك هام من صكوك التعبئة السياسية، يمكن كل دولة والمجتمع الدولي في مجموعه من الإلمام بالأدوات المتاحة لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية. وينبغي أن تمكننا هذه القائمة من تحقيق مزيد من الاتساق في النهج الذي ننتهجه. ومن شأنها أيضاً أن تدفعنا إلى النظر في جميع التدابير المتاحة للوقاية والمساعدة قبل اللجوء، كملاذ أخير، إلى التدابير المحددة في الركيزة الثالثة لوقف ارتكاب الفظائع الجماعية ضد السكان المدنيين.

وأود أن أذكر عدداً من الجوانب التي قد تساعدنا على مواصلة مناقشاتنا بشأن المسؤولية عن الحماية.

أولاً، من المهم أن نتذكر أن التزامات الدول المتعلقة بالقانون الدولي موجودة بشكل مستقل عن نشوء حالات قد يكون لمفهوم المسؤولية عن الحماية صلة بها. ولا يمكن إضعاف هذه الالتزامات ولا يجب المساس بها. وينبغي التشديد أيضاً على أنه بالرغم من أن المفهوم يشمل العديد من الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، فهو ما زال مفهوماً سياسياً ولا يشكل في ذاته قاعدة جديدة. كما أنه لا يرتب عليه إعفاء الدول من التزاماتها التقليدية والعرفية

السيد بن مهدي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أسمحوا لي بأن أشكر رئيس الجمعية العامة على عقده الحوار التفاعلي غير الرسمي بالأمس بشأن المسؤولية عن الحماية، وكذلك جلسة اليوم. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره، الذي يوفر أساسا جيدا لمناقشتنا، عن طرق تنفيذ هذا المفهوم (A/63/677). وتعرب الجزائر عن تأييدها للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لمصر أمس باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

إن الجزائر تحترم التزامها الأخلاقي بحماية السكان المهددين بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي، وفقا للقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

ونلاحظ أن الجرائم الدولية التي يشملها هذا المفهوم تحدث عادة في سياق متسم بالفقر المدقع، الذي يمثل الأرض الخصبة النموذجية للتعصب والعنف، ولا تحدث فقط حين تغيب الديمقراطية والحكم الرشيد، وإنما أيضا حين يوجد تلاعب أجنبي بالواقع الاجتماعي والثقافي.

ومع إدراكنا للطابع الفريد الذي تتسم به كل حالة ولعدم وجود آلية لوضع استراتيجية عالمية، نرى أن تفعيل المسؤولية عن الحماية بركائزها الثلاث: مسؤوليات الدولة عن الحماية، والمساعدة الدولية وبناء القدرات، والقيام باستجابة جيدة التوقيت وحاسمة، إنما يشكل جزءا من برنامج تدعمه الأمم المتحدة باللجوء إلى الآليات القائمة، في احترام لأحكام الميثاق، التي تجعل للجمعية العامة دورا في صون السلام والأمن الدوليين.

والمسؤولية عن حماية السكان من ارتكاب الجرائم الرئيسية الأربع وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي هي من صميم ثقافة السلام الأفريقية. وقد وضع الاتحاد الأفريقي، باتخاذ حماية

جماعي حاسم وعدم اتباع إجراءات تعسفية. وفي هذا السياق، يلزم أن ننظر في أنجع طريقة لتنفيذ الركيزة الثالثة.

لا تزال عدة قضايا معلقة. فما هي عتبة التدخل للقيام باستجابة جيدة التوقيت وحاسمة؟ ومن يملك الصلاحية لتقرير ما إذا كانت الحالة المعنية تشكل إبادة جماعية، أم جريمة ضد الإنسانية، أم تطهيرا عرقيا، أم جريمة حرب؟ نعتقد أن السيد غاريث إيفانز أصاب لبّ هذه المشكلة صباح أمس حين قال إن الإجابات لن تأتي من مستوى واحد للاختصاص فحسب بل ينبغي أن تشترك في تقديمها جهود ومؤسسات متعددة. وعلى وجه الخصوص، كيف يمكن للجمعية العامة والأمين العام أن يقدموا حلا مكملة لحلول مجلس الأمن أو في حال الوصول إلى طريق مسدود في نطاق المجلس؟ لقد أخذت هذه الجمعية على عاتقها باتخاذها القرار ٣٧٧ (د-٥)، المعنون "الاتحاد من أجل السلام"، سلطة اتخاذ تدابير جماعية في مجال صون السلام والأمن في الحالات التي يصل فيها المجلس إلى طريق مسدود. وفي هذه الحالات، سيتوقف الأمر على ممارسة هذه السلطة.

وهذا سؤال آخر: كيف يمكننا، في هذا السياق، تعزيز قابلية المجلس للمساءلة؟ في هذا الصدد، نرى أن متابعة التوصية الواردة في الفقرة ٦٢ من التقرير، بأن تنظر الدول الأعضاء في المبادئ والقواعد والنظريات التي يتعين الاسترشاد بها في استخدام القوة القسرية في الحالات القصوى المتعلقة بالمفهوم، يمكن أن تسهم في عملية الاستعراض الجارية.

وينبغي ألا نستلهم الدافع من الالتزام باحترام القانون الدولي فحسب وإنما أيضا بضمان احترامه لكي تستمر البشرية في اعتبار الأمم المتحدة خير ضامن للسلام والأمن الدوليين. فالمسؤولية عن الحماية تؤثر على المجتمع الدولي بأسره.

وبصفتنا بلدا أفريقيا، سوف نسترشد أيضا بالمادة ٤ (ح) و (ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تتعلق بحماية المهددين بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وباختصار، فإن وفد بلادي مستعد للإسهام في تلك الممارسة استنادا إلى مبدأ عدم جواز اللامبالاة الذي أقرته أفريقيا، مع الأخذ في الحسبان العوامل السياسية المحيطة بعملية صنع القرار في مجلس الأمن. وعلى الرغم من أن المجلس منوطة به، بموجب الميثاق، المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، لم يظهر بعد قدرته على الاستجابة، بطريقة حازمة وفي الوقت المناسب بحسب ما هو مطلوب، للحالات التي تنطوي على الجرائم الدولية الأربع المعترف بها، مثلما كانت الحالة في غزة مؤخرا.

السيد مينون (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية):
اسمحوا لي أولا أن أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة، والأمين العام على التزامه المتواصل بمفهوم مسؤولية الحماية.

لن أطيل في النقاط التي عرضها زملائي بالفعل بمنتهى البلاغة. ويكفي القول إنه من الواضح، بالنسبة لوفد بلادي، أن زعماءنا تعهدوا قبل أربع سنوات بالالتزام بقوة بمفهوم مسؤولية الحماية. ولم يجعل ذلك، بالتأكيد، مسؤولية الحماية جزءا من القانون الدولي أو التزاما قانونيا؛ لكن الفجوة التي اعترف بها الزعماء ثم عقدوا العزم على التعامل معها هي فجوة حقيقية. فكيف يتأني للدول الأعضاء، بشكل فردي وجماعي على السواء، منع تكرار جرائم مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؟

وترمز الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) إلى استعداد

السكان الضعاف مرجعية مركزية له، إطارا سياسيا وأقام مؤسسات سياسية ترمي إلى حماية السكان من هذه الجرائم الدولية الأربع. وبدل تعدد الأدوات التي أعدها الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا على التزام الدول الأفريقية بتحمل المسؤولية. وتحتل الوقاية والتسوية السريعة للصراعات مكانا بارزا بين هذه الأدوات.

وفي هذا الصدد، تعرب الجزائر عن ترحيبها بإنشاء برنامج متخصص متعدد التخصصات تابع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ لتقديم الدعم الشامل للقدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام. ونشيد بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز القدرة التنفيذية لمجلس السلام والأمن الأفريقي والمؤسسات التابعة له، بما فيها فريق الحكماء، وقوة التدخل الأفريقية ونظام الإنذار المبكر للقارة. ونترقب باهتمام الاستنتاجات التي يخرج بها الفريق العامل المشترك للأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي في متابعته لتقرير لجنة برودي.

وفيما يتعلق بالوقاية، وهي عنصر أساسي في المسؤولية عن الحماية والتنمية طويلة الأجل، نؤيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام التي تؤكد ما لتخصيص موارد بشرية ومالية إضافية من أهمية حاسمة لتعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على منع الجرائم والانتهاكات التي تشملها المسؤولية عن الحماية.

ونظرا لأن الفقرة ١٣٩ من البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) أناطت بالجمعية العامة مهمة مواصلة النظر في مفهوم المسؤولية عن الحماية، فإن وفدي على استعداد للعمل البناء وبمعدل منفتح وصولا إلى تلك الغاية، واضعين نصب أعيننا المبادئ المسلم بها التي لا خلاف عليها، وهي عدم التعرض وعدم التدخل واحترام السيادة الوطنية للدول وسلامتها الإقليمية، فضلا عن مبادئ ومعايير القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

أو سرير نيتشا أخرى. وما نحتاجه هو مناقشة مسؤولية الحماية مناقشة مفتوحة وصرحة داخل الجمعية العامة. وذلك أمر في غاية الأهمية لإحراز تقدم. غير أنه يجب أن تعترف جميع الأطراف ببضع نقاط رئيسية ليتسنى إجراء هذه المناقشات المفتوحة والصرحة.

أولا، من المهم للغاية ألا تسقط المناقشات فريسة للازدواجية البسيطة المتمثلة في إصرار الدول، من جهة، على السيادة المطلقة ومطالبة أنصار مسؤولية الحماية، من الجهة الأخرى بأن تتخلى الدول عن السيادة المطلقة. ومما استرعى انتباهي بصفة خاصة الإشارة إلى مسؤولية الحماية في الصفحة ٧ من تقرير الأمين العام باعتبارها حليفا للسيادة وليست خصما لها. وبالتأكيد فإن النتيجة الطبيعية للسيادة هي المسؤولية والملكية الوطنيتان. وفضلا عن ذلك، ينبغي لجميع الدول أن تكون مستعدة لأن تتعهد ببناء قواعد ومؤسسات داخلية قوية لحماية شعوبها من الجرائم الشنيعة مثل الإبادة الجماعية. وبوصفنا أعضاء مسؤولين في المجتمع الدولي، كيف يتأتى لنا، نحن الدول الأعضاء، أن نطلب شيئا أقل من بعضنا بعضا؟ وبوصفنا مواطنين في بلداننا المختلفة، كيف يمكن أن نتوقع أي شيء أقل من ذلك من حكوماتنا؟

وبالمثل، فإن المجتمع الدولي أيضا يجب أن يكون مستعدا لدعم الجهود الوطنية بالموارد والمساعدة وينبغي للمجتمع الدولي أن يكون مستعدا للتدخل في حالة الضرورة القصوى فحسب. وهنا، يمكننا أن نستلهم المثال الناصع الذي ضربه الاتحاد الأفريقي بإقراره بأن البلدان الأخرى لا يمكنها أن تكون غير مبالية إزاء مواجهة الفظائع الوشيكة.

ثانيا، يجب تطبيق مفهوم مسؤولية الحماية بدون تحيز سياسي أو خطط خفية. ولكي تصبح مسؤولية الحماية قاعدة دولية يمكنها أن تردع الإفلات من العقاب وتمنع بالتالي وقوع هذه الجرائم، فإنه لا يمكن تلطيخ صورتها

الزعماء للاستجابة لذلك التحدي. ويجب على الجمعية العامة الوفاء بتلك الولاية. وبالتأكيد، هناك الكثير من الأسئلة التي يتعين مناقشتها والإجابة عليها، حسبما أبرزها البيان الذي أدلى به ممثل مصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. وأثير العديد من تلك القضايا أيضا في تقرير الأمين العام (A/63/677) والمذكرة المفاهيمية لرئيس الجمعية العامة.

وتقر الوثيقتان، في جوهرهما، بالفرضية الأساسية لمسؤولية الحماية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وبالحاجة إلى وضعها في سياق العالم الحقيقي لبث الحياة في المفهوم. وتقرير الأمين العام يضع، على سبيل المثال، مفهوم الحماية ضمن عمل إطار الأمم المتحدة وي طرح توصيات ممتازة لدفعه إلى الأمام. ومن ثم، فإن وفد بلادي يتطلع إلى مواصلة الأمين العام لعمله الجيد، بما في ذلك اقتراحاته بشأن إنشاء قدرة للإنذار المبكر.

أما فيما يتعلق بالمذكرة المفاهيمية لرئيس الجمعية العامة، فإنها تضع مسؤولية الحماية في إطار الصكوك والالتزامات الدولية الحالية وتقدم مجموعة من المسائل التي ينبغي أن تعالجها المناقشات بشأن مسؤولية الحماية لكي تصبح قاعدة عملية وليس مجرد مفهوم أكاديمي.

وهاتان الوثيقتان والمناقشة التي نجريها ما هي إلا البداية لمناقشاتنا بشأن كيفية تنفيذ مسؤولية الحماية. ولا يمكن أن نرجع إلى الوراء؛ ويمكننا فحسب أن نمضي قدما. ومن الواضح أنه لا تزال هناك مخاوف وشكوك بشأن مسؤولية الحماية.

غير أنه من الواضح كذلك أن تلك الشكوك يمكن التغلب عليها. وكما أوضح ناعوم تشومسكي أثناء الحوار التفاعلي غير الرسمي أمس، فإن التوافق في الآراء الذي يستند إليه مفهوم الحماية ليس بجديد. ونحن متحدون جميعا وراء رغبتنا الأساسية في حماية الأبرياء ومنع حدوث رواندا

وبخصوص الركيزة الثالثة بصفة خاصة، ينبغي لنا النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة. فمجلس الأمن بالتأكيد، هو الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة للاستجابة لحالات مسؤولية الحماية. وتلك الاستجابة يمكن بل وينبغي أن تتخذ أشكالا مختلفة بدون اللجوء بالضرورة إلى استخدام القوة.

وفي غضون ذلك، يجب أيضا على الجمعية العامة، بمنظورها وشرعيتها الأوسع المستمد من عضويتها الشاملة، الاضطلاع بدور. والسؤال إذن هو كيف سيتفاعل الجهازان مع بعضهما بعضا. وعلى سبيل المثال، كيف يمكن طمأننة الجمعية العامة إلى أن مجلس الأمن سيوافق فعلا، في أوقات الحاجة، على اتخاذ إجراءات بطريقة حازمة وفي الوقت المناسب، حسبما يقول تقرير الأمين العام؟

لنتذكر ما حدث في رواندا قبل ١٥ عاما. لم يحدث تدخل لأنه كانت هناك مقاومة لتعريف المذابح باعتبارها إبادة جماعية. والأدهى من ذلك أن مجلس الأمن سحب آنذاك قرابة ٩٠ في المائة من جنود الأمم المتحدة في رواندا، تاركا قوة رمزية، ليحكم بذلك على الكثير من الروانديين الأبرياء بالموت الأكيد.

ومن ثم، فإنه إذا قمنا نحن، أعضاء الجمعية العامة، بمنح مجلس الأمن سلطة الاحتجاج بمسؤولية الحماية لتبرير إجراءاته، يجب على المجلس أيضا أن يلتزم بممارسة تلك المسؤولية الجسيمة بالكامل. ويجب عليه القيام بذلك بدون خوف أو مجاملة. ويستتبع ذلك، على أقل تقدير، أن يحجم الأعضاء الخمسة الدائمون عن استخدام حق النقض فيما يتصل بالجرائم الأربع. وذلك أمر اقترحه أيضا مجموعة الدول الخمس الصغيرة كجزء من اقتراحها لتحسين أساليب عمل مجلس الأمن. وكما قال السيد تشومسكي أمس، فإن نجاح مسؤولية الحماية يتوقف أساسا على أن يكون مجلس

بشبهات حول خطط داخلية أو، الأسوأ من ذلك، بشبهات التباهي السياسي. وأنا أقول ذلك لأن البعض يبدلون جهودا منذ عام ٢٠٠٥ لإساءة استخدام مفهوم مسؤولية الحماية بتطبيقه في حالات تخرج عن نطاقه بوضوح. وعلى سبيل المثال، يحاول البعض الربط بين مسؤولية الحماية وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في أعقاب الكوارث الطبيعية. وذلك أمر غير مفيد بوضوح.

ويجب على الجمعية العامة مواصلة عملها بشأن مسؤولية الحماية لوضع معايير واضحة للحكم على حالة ما بأنها تشكل أو لا تشكل مسألة تتصل بمسؤولية الحماية. وفي واقع الأمر، ينبغي للبلدان التي تشعر بالقلق إزاء مسؤولية الحماية أن ترحب بمواصلة الجمعية العامة عملها بشأن تلك المسؤولية لأن ذلك سيقفل تحديدا من فرصة التخريب وسوء الاستعمال. وما دام بقي مفهوم مسؤولية الحماية ضبابيا وغير محدد، سيظل فريسة لكل طامع وعرضة للتلاعب.

ثالثا، ولعلها النقطة الأهم، على المجتمع الدولي أن يصدر حكمه على حكومة ما بأنها لم تضطلع بمسؤوليتها عن الحماية بدون خوف أو مجاملة. ويجب على جميع البلدان أن تكون منفتحة للحكم عليها وأن يجري التعامل مع جميع الحالات وفقا لنفس المعايير. وكما قال رئيس الجمعية العامة في ملاحظاته الافتتاحية أمس، فإن القواعد يجب أن تطبق عمليا على جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة. ويجب توضيح ذلك في أي مناقشة أو قرار بشأن مسؤولية الحماية.

وما وصفته للتو هو مجرد البداية. ويكمن التحدي الحقيقي في كيفية ترجمة الأمم المتحدة لمبادئ مسؤولية الحماية إلى عمل ملموس. وتوصيات الأمين العام بشأن الركيزتين الأولى والثانية تمثل بداية ممتازة. غير أنه من الواضح أن هناك بعض الشواغل بشأن الركيزة الثالثة ويتعين مواصلة النقاش بشأنها.

ويؤيد وفدي البيان الذي أدلى به السفير ماجد عبد العزيز، الممثل الدائم لمصر، الذي تكلم باسم حركة عدم الانحياز.

إن إكوادور تولي أهمية كبرى لدور الأمم المتحدة في إقامة نظام عالمي يقوم على أساس احترام القانون الدولي، وقواعد ومبادئ ميثاقها وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

لقد أكد بلدنا في دستوره الذي اعتمد مؤخرا على ضرورة احترام حقوق الإنسان والكفاح من أجل إعمالها كمبدأ للتعايش السلمي لشعبه. إن دستورنا يتضمن فصلا كاملا عن الضمانات، ومنها الحماية التي منحت أولوية خاصة.

إن إكوادور لا تستخف المسؤولية عن الحماية لأنه رغم أن المفهوم يقوم على العمل الإنساني، فإنه من الصحيح أيضا أنه يجب تنفيذه وفقا لشروط لا تقوض الضمانات وسيادة الدول.

لقد درس وفدي بعناية تقرير الأمين العام ويعتقد بقوة أنه لا يوجد جهاز بخلاف الجمعية العامة يمكن أن ينظر في هذه المسألة البالغة الأهمية، ولا سيما نظرا لتبعاتها السياسية والقانونية. وفي ضوء البيانات التي أدلى بها على مدى اليومين الماضيين، من الواضح كذلك أننا نحتاج إلى مناقشة متعمقة ومستمرة بشأن كل من الجوانب المفاهيمية والتشغيلية لهذه الآلية. ويبدو أنه ليس هناك وضوح أو اتفاق بشأن التبعات السياسية والعملية للمسؤولية عن الحماية.

ونرى أن بعض المقترحات الواردة في التقرير تتعلق بالمفاوضات في مجالات أخرى، كترع السلاح والجزاءات وإصلاح مجلس الأمن والمساعدة الإنسانية والتعاون الدولي، ضمن مجالات أخرى على سبيل المثال. ولذلك من المهم أخذ

الأمن محكما محايدا. فهل مجلس الأمن مستعد لإعطاء تأكيد من هذا القبيل إلى بقية أعضاء الأمم المتحدة؟ وهل مجلس الأمن مستعد للمساءلة أمام الجمعية العامة عن إجراءاته، بما في ذلك، ربما، رفضه اتخاذ إجراء؟

ربما أكون قد أثرت بعض القضايا الصعبة. وأنا أعرف أيضا أنني، بإثارتها، قد أكون أثرت استياء البعض الذين يفضلون تجنبها جانبا في الوقت الحالي ليتسنى اعتماد مفهوم مسؤولية الحماية بوصفه مثالا نقياً أو مبدأ مجردا. ولكن لا يمكننا تجنب تلك القضايا الصعبة جانبا حتى تواجهنا بعد فوات الأوان.

وختاما، اسمحوا لي أنؤكد مجددا أن سنغافورة ملتزمة تماما بمفهوم مسؤولية الحماية وبالمشاركة في مناقشاتنا المستقبلية بمشاركة بناءة لنكفل إضفاء معنى حقيقيا على عبارة "لن يتكرر هذا أبدا".

وبالنسبة للدول الأعضاء التي لديها شكوك، نأمل في أن تشارك بعقل متفتح لكي نعمل معا جميعا على معالجة شواغلها. ونطالب أنصار مسؤولية الحماية الآخرين بأخذ هذه المسألة على محمل الجد وليس بوصفها مجرد نيشان آخر يعلق على الجدار أو مصطلح آخر يجري تناقله.

ولإحراز تقدم بشأن مسؤولية الحماية، يجب أن يحدث ذلك من خلال عملية حقيقية من المناقشة والنقاش والالتزام بيننا جميعا، المشككين والأنصار على السواء.

السيدة إسبينوزا (إكوادور) (تكلمت بالإسبانية):

أود أن أشكر وأهنئ الرئيس على عقد هذه المناقشة، وأن أشكر وأهنئ، من خلاله، الأمين العام على التقرير (A/63/677) الذي عرضه يوم ٢١ تموز/يوليه. وأشكر أيضا الرئيس على بيانه الصادر يوم ١٧ تموز/يوليه. ونهنته أيضا على تنظيم مناقشة أمس التفاعلية، التي استفادت من حضور وخبرة مشاركين بارزين.

المرغوب فيهما. ولذلك من المشروع أن نسأل ما إذا كان مجلس الأمن، بتكوينه الحالي وآلياته لصنع القرار يمكن أن يكون السلطة المسؤولة عن التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية أو ما إذا كان ينبغي أولاً إجراء إصلاحات جذرية وشاملة للمجلس، لتعزيز شرعيته وفعاليتها.

وتبعاً لذلك، وما دام لا يوجد توضيح كامل بشأن النطاق المفاهيمي والثوابت القانونية والأطراف المشاركة، فلا يمكننا اتخاذ أي قرار يلزم دولنا في ما يتعلق بتطبيق هذا المفهوم. وذلك لا يعني بالطبع، أن منظمتنا ينبغي أن تبقى صامتة في مواجهة جرائم مثل الإبادة أو التطهير العرقي. إذ لا بد أن نتخذ إجراء، لكن ينبغي أن نفعل ذلك في إطار التزام صارم بالقانون الدولي ومبادئه لعدم التدخل واحترام السيادة وفي إطار اتفاقات قانونية وسياسات واضحة تقضي تماماً على التقديرية والانفرادية والمعايير المزدوجة.

وقد رأينا أنه لا غنى عن المضي قدماً في حوار بناء بشأن هذه المسألة الحساسة، التي تغطي كل أبعاد وتبعات المسؤولية عن الحماية. واليوم، أعربت إكوادور عن شواغلها الأولية. ونأمل أن نعمق هذا الحوار في المستقبل.

السيد مونيوس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أشكر الرئيس على عقد هذه الجلسة. سأشير إلى بعض الجوانب الرئيسية في تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" (A/63/677)، الذي نرحب به.

أولاً وقبل كل شيء، فيما يتعلق بالإشارات المفاجئة لمنظرين معروفين بعدائهم للأمم المتحدة وبإثارة تساؤلات بشأن القيمة القانونية للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، أنا أفضل إنقاذ التقاليد القانونية والتنويه بالقاضي الموقر السير إيان براونلي، الذي نوه إليه، ضمن آخرين، السيد نعم تشومسكي صباح أمس. ويقول براونلي في الإصدار الرابع من كتابه مبادئ القانون الدولي

الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بالفعل في تلك المناقشات بالاعتبار.

ومن المهم كفالة تناول الركائز الثلاث بشكل متوازن. فبالنسبة للركيزة الأولى، لا يجوز تفسير مفهوم السيادة وآثار أي صورة من صور التدخل تفسيراً يختلف عن المقرر بموجب القانون الدولي. ونرى أنه يجب أخذ أجهزة أخرى، مثل مجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام ومنظومة الأمم المتحدة ككل، بالاعتبار بصفتها أدوات لتنفيذ المسؤولية عن الحماية ويسعدنا أن التقرير يحترم تماماً الولاية المنصوص عليها في الفقرات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) ويقتصر عليها.

وبالنسبة للركيزة الثانية، كان وفدي سيقدر لو أن شرحاً أكثر تفصيلاً لتبعات المساعدات العسكرية قد قدم. ونلاحظ أيضاً مع القلق، في الفقرتين ٤٥ و ٤٧، أن مسألة المساعدة الإنمائية مرتبطة بمشروطيات محتملة في ما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية. ومن المهم مراعاة أنه لا يمكن، في ظل أي إطار مفاهيمي، قبول أي جزاءات أو حظر اقتصادي يؤثر بشكل مباشر على حياة ورفاه السكان الأبرياء.

والمسألة الأخرى التي تتطلب مزيداً من المعلومات والتحليل هي إنشاء نظام للإنذار المبكر. وتجدر مراعاة آليات المنع القائمة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتابعة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وبالنسبة للركيزة الثالثة، نحن ندرك أنها الأكثر تعقيداً، حيث أنها تجعل مجلس الأمن صاحب السلطة في هذه المسألة. ونرى أن التاريخ يؤكد الدور الذي اضطلع به مجلس الأمن في السنوات الماضية في حالات مثل رواندا وكمبوديا. ولا بد أن نتقبل أنه، للأسف، لم يكن طرفاً موضوعياً وفعالاً ومحايداً، وأن أساليبه في العمل لم تتسم بالشفافية والحياد

وتواجه المناقشات بشأن مسؤولية الحماية تشويهاً وأساطير. فهناك من يصورون المفهوم على أنه يقتصر على ركيزة واحدة، أو نصف ركيزة بالفعل، تتعامل مع إجراءات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. غير أن مسؤولية الحماية هي في جوهرها نداء إلى الدول لكي تحل حالات انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة السالفة الذكر بمعرفتھا. وتلك هي الركيزة الرئيسية الأولى من ركائز مسؤولية الحماية. وهي تشير في نهاية الأمر إلى الدولة التي من واجبها حماية السكان بصرف النظر عما إذا كانوا من المواطنين أو الرعايا الأجانب.

فقد اضطلعت الدولة الحديثة بمسؤولية حماية سكانها صراحة بموجب اتفاقيات جنيف وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات المختلفة المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتعذيب في جملة أمور. وبعبارة أخرى، فإن مسؤولية الدولة عن الحماية مبنية على أساس الالتزامات القائمة منذ أمد بعيد والناشئة عن القانون الدولي. وباختصار، فإن الأمر ليس بجديد. فالتفسير الصحيح للمادة ٢ (٧) من الميثاق هو الذي دفع الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات، وإن كانت متأخرة، ضد جنوب أفريقيا ونظام الفصل العنصري فيها.

وبالتالي، فإن الدولة نفسها هي التي تمتلك القدرة على تحريك معظم عناصر مسؤولية الحماية. وينبغي للدولة أن تكون متيقظة للمؤشرات الأولى على عدم التسامح أو الكراهية العرقية أو انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية أو أي من الجرائم الخطيرة الثلاث الأخرى. وينبغي ألا تدخل الركيزة الثانية - المساعدة الدولية لمساعدة الدول على الاضطلاع بالتزامها بالحماية، أو قبل اندلاع الصراعات - حيز النفاذ إلا عندما تكون الدولة ذاتها غير قادرة على التعامل مع أزمة إنسانية ما وبالتالي فإن هذه الركيزة سيكون لها، على أحسن تقدير،

العام إن "الوثيقة الختامية أو أي بيان آخر لاستنتاجات مؤتمر للدول يمكن أن تكون نوعاً من المعاهدات الدولية". وأضيف أنه، في كل الحالات، يمكن اعتبارها مصدراً للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لبراونلي فإن لممارسات الأجهزة السياسية، مثل الجمعية العامة، وقراراتها غير الملزمة، "معنى قانونياً مهماً". وحدير بالذكر أن الوثيقة الختامية، كما أشارت زميلتي ممثلة إكوادور، اعتمدت من الجمعية العامة بوصفها القرار ١/٦٠.

وبالطبع، فإن هذه المناقشة ليست مناقشة أكاديمية أو قانونية. إنها مناقشة سياسية ذات أسس أخلاقية وبالتالي تتناول التنفيذ العملي وبالتراضي لمفهوم المسؤولية عن الحماية. ويعرب وفدي، في إطار مختلف المواقف داخل حركة عدم الانحياز، عن التزامه القوي بالمسؤولية عن الحماية، التي وضع أساسها المتين رؤساء الدول والحكومات في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي، والتي لا يمكن تناولها وتفتيحها بشكل انتقائي.

إن تقرير الأمين العام مفيد في تحويل مسؤولية الحماية إلى مفهوم عملي. والتقرير يتناول جوهر المناقشات الجارية بطريقة يمكن معها تلخيصها في عبارة واحدة - ثلاث ركائز وأربع جرائم. والركائز الثلاث هي، أولاً، مسؤوليات الدولة عن الحماية؛ وثانياً، المساعدة الدولية وبناء القدرات؛ وثالثاً، الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. وبالتوازي، فإن الجرائم الأربع التي تغطيها مسؤولية الحماية هي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكذلك التحريض على ارتكاب تلك الجرائم. وبعبارة أخرى، فإن مسؤولية الحماية لا يتم تحريكها بمجرد حدوث أي انتهاك لحقوق الإنسان أو أي مأساة إنسانية دولية.

الدولي أنه ملائم بموجب الميثاق. وفي الوثيقة الختامية لزعماء العالم، لا يوجد ما ينص على التصرف تلقائيا وليست هناك زنادات ولا ضوء أخضر ضمني لاستخدام القوة. وشيلي، على الأقل، لا يمكن أن تقبل ذلك.

وينبغي للمنظمات الإقليمية أن تضطلع بدور ينطوي على قدر أكبر من المبادرة فيما يتعلق بالركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية. وبالنظر إلى القرب الجغرافي، فإن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تكون في وضع أفضل لرصد الانتهاكات الجماعية المحتملة لحقوق الإنسان في الوقت المناسب. وربما كان ذلك هو السبب في أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد في عام ٢٠٠٠، يعلن في مادته ٤ (ح)

”حق الاتحاد في التدخل في أي دولة عضو عملا بقرار للجمعية فيما يتعلق بظروف خطيرة، أي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية“.

واتفق رؤساء الدول والحكومات على أنه ينبغي لنا مواصلة النقاش في الجمعية العامة بشأن مسؤولية الحماية وتبعاتها. ومن بين العناصر التي يمكن أن ننظر فيها تطوير الركيزة الثانية بمناقشة استراتيجية أو خطة عمل لمنع الجرائم الأربع عبر التعاون مع البلدان التي تطلب ذلك.

ويتعين أن يكون إنشاء قدرة على الإنذار المبكر عنصرا ذا صلة في أي سياسة للمنع. وكما يشير تقرير الأمين العام، فإن المعلومات ذاتها نادرا ما تكون العنصر الناقص فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم الثلاث الأخرى. والمسألة تتعلق بكيفية تحسين هذه المعلومات من الناحية الكيفية وتبادلها وتقييمها بمعرفة المؤسسات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، نوافق على أن هناك حاجة إلى المزيد من الاتساق في تبادل المعلومات المتاحة بالفعل في منظومة الأمم المتحدة ليتسنى للهيئات المختصة اتخاذ القرارات في الوقت

دور مكمل، حسبما جاء في تقرير الأمين العام. ويمكن أن يشمل النهج الوقائي الوساطة أو المساعي الحميدة الدولية وكذلك المبادرات الدولية لتعزيز المصالحة.

والركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية هي الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. ومن الواضح أن قادة العالم المشاركين في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لم يكونوا يفكرون في استخدام القوة فقط، وهو خيار تنفق جميعا على أنه تدبير صارم أخير. وفي هذا السياق، فإن الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية قوية ولكنها توخت الحذر أيضا. فهي تشير إلى التدابير السلمية التي يمكن اتخاذها بموجب الفصلين السادس والثامن من الميثاق. ولذلك، قلت إن البعض يركزون على نصف ركيزة لأننا نتحدث هنا عن ثلاث ركائز بموجب الفصلين السادس والثامن.

وعلى سبيل المثال، فإنه يمكن لمجلس الأمن بموجب المادة ٣٤ من الميثاق إيفاد بعثة للتحقيق في ”أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي“، مثلما يحدث في حالات الفضائع الجماعية التي تتسبب، ضمن جملة أمور، في توترات خطيرة مع البلدان المجاورة وفي أعمال عنف عابرة للحدود وهجرات دولية قسرية. ويتطلب العمل الجماعي غير السلمي الوفاء بشرطين عمليين على الأقل: العمل على أساس كل حالة على حدة وعدم اتخاذ إجراء إلا في حالة عدم كفاية الوسائل السلمية وتقاعس السلطات الوطنية بشكل واضح عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية والجرائم الثلاث الأخرى. وفي هذا السيناريو، يعلن رؤساء الدول أو الحكومات أنهم مستعدون لاتخاذ إجراءات جماعية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة من خلال مجلس الأمن وفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع.

ومن الواضح أن الحتمية الجماعية ليست هي التدخل وإنما اتخاذ أي إجراء حاسم وفي الوقت المناسب، يرى المجتمع

من كانوا منا ضحايا لذلك كيف كانت الحالة. وشعرت حكومة بلدنا بأنها بين نارين. وأراد معظم زعماء أمريكا اللاتينية استكشاف بديل أفضل لمعضلة الاضطراب للاختيار بين التقاعس عن العمل، من ناحية، والتدخل الخارجي الانفرادي، من ناحية أخرى، لوقف كارثة إنسانية. وبعبارة أخرى، تعين التوفيق بين المبادئ الأخلاقية للشرعية والشرعية الدولية.

والمسؤولية عن الحماية هي التركيبة المتوازنة التي كنا نبحث عنها، والوقاية هي أفضل طريقة لإنقاذ الأرواح وتخصيص الموارد الشحيحة لقضايا أخرى، كبناء السلام أو مكافحة الفقر.

وندرک أن أي مفهوم إثاري قد يساء استخدامه من قبل الأقوياء. نعلم ذلك من خبرتنا. وبالرغم من أنهم قد يسعون لإضفاء المشروعية على تدخلات لا شأن لها تقريباً، في هذه الحالة، بالجزائري الأربع الرئيسية، فإن إساءة استخدام المفهوم لا تبطله. ومن الواضح أن هناك خطر التطبيق الانتقائي للمسؤولية عن الحماية؛ ولكن لم يثبت مبدأ من المبادئ قط لاختبار التطبيق على نحو كامل أو خال من العيوب، ومهما يكن من أمر فإن المبادئ تفقد مصداقيتها بالضبط عندما تطبق على نحو يخدم المصلحة الشخصية أو يتسم بالانحياز.

وندرک أيضاً، كما ذكر عدة زملاء، أن أي عضو دائم في مجلس الأمن يمكنه أن يستخدم حق النقض لإلغاء قرار يقترح اتخاذ إجراء قسري ضد دولة معينة لحماية السكان المحليين من الفظائع الجماعية الأربع. وتوجد دائماً بالطبع، كما أشار آخرون أيضاً هذا الصباح، إمكانية عقد الجمعية العامة وفقاً للمقرر ٣٧٧ (د-٥)، المعنون "متحدون من أجل السلام" في حال عدم ممارسة مجلس الأمن لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن.

المناسب. ونوافق أيضاً على أن الخطوة الأولى على طريق إنشاء قدرة إنذار مبكر هي اقتراح الأمين العام بالجمع بين عمل مستشاره الخاص المعني بمسؤولية الحماية وعمل مستشاره الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

وفضلاً عن ذلك، نعتقد أن استراتيجية المنع يمكن أن تتضمن تعزيز الديمقراطية. فالديمقراطيات تميل، على الرغم من أوجه نقصها، إلى عدم ارتكاب فظائع مثل الجرائم الجماعية الأربع. ولذلك، ينبغي تعزيز آليات مثل صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون والبرنامج الخاص بالحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم الدعم في مجال الحكم الديمقراطي للبلدان التي تطلب ذلك.

وأود أن أختتم كلامي ببعض الأفكار حول أمريكا اللاتينية. عانت البلدان في منطقتي لما يقرب من ٢٠٠ عام بسبب فكرة السلام الأمريكي وما ارتبط بها من عمليات عسكرية استباقية وتغيير للأنظمة. وبالتالي، فإن مبدأ عدم التدخل أصبح حاسماً لدول أمريكا اللاتينية وغيرها من البلدان النامية. بموجب المبادئ الأخرى مثل احترام حقوق الإنسان والقيم العالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي مواثيق المنظمات الإقليمية. ورزح الكثير من بلدان أمريكا اللاتينية، بما في ذلك بلدي، أثناء الحرب الباردة تحت وطأة أنظمة دكتاتورية قمعية ارتكبت جرائم ضد الإنسانية. وأسهمت إدارة نيكسون بشكل نشط في المأساة في بلدي في حين التزمت الحكومات الأخرى، في الشمال والجنوب على السواء، الصمت على نحو تامري.

وسقطت النظم الديكتاتورية خلال الثمانينيات من القرن الماضي لتعود الديمقراطية. وما زال إرث حالات الإعدام خارج نطاق القضاء واختطاف السجناء السياسيين والتعذيب يورق مجتمعات أمريكا اللاتينية بتبعاته. ويعرف

هذه المسؤولية، ومدى تطبيقها، والهيئات التي ستتحمل المسؤولية عن تنفيذها، ومعايير وشروط هذا التنفيذ.

ولم تحدد بعد تحديدا جيدا الولاية المتعلقة بهذا النموذج الجديد، القديم في الوقت ذاته، وبنطاق تطبيقه، الأمر الذي يثير مخاوف معينة وقلقا مشروعا من أن يؤدي الخطأ في تفعيل هذا المفهوم إلى خروجه عن نطاق السيطرة أو أن يلحق تنفيذه بالفعل أذى بالأهداف السامية التي يستند إليها.

وتشكل مسؤوليات الدول والجمعية العامة ومجلس الأمن في تنفيذ المسؤولية عن الحماية مجالا واسعا للاستكشاف. وأخيرا، لم تجر بعد دراسة الطابع القانوني والسياسي للمفهوم.

أما عن تطبيق هذا المفهوم بصفته أساسا إضافيا لاستعراض أداء الدول من حيث احترام حقوق الإنسان والحفاظ عليها، ولا سيما في إطار آلية مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل، فلا يبدو لنا مناسبا بالنظر إلى أن الطابع الفردي والمحدد للمسؤولية عن الحماية يضعها خارج نطاق تطبيق تلك الآلية الجديدة. بل إنه قد يكون خطرا لأن إقحامه في هذه الآلية، التي ما زالت هشة لفرط جدتها، يمكن أن يلحق الضرر بمصداقيتها وقدرتها على البقاء.

وتسري نفس الدعوة إلى التزام الحذر على جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويمكن أن تؤدي إشارة التقرير إليها في إطار الركيزة الثانية، كنموذج لاستعمال الوسائل العسكرية الدولية، إلى طمس الخطوط الفاصلة بين حفظ السلام وفرض السلام، كما يمكن أن تثير الشكوك حول المبادئ الأساسية والتأسيسية لحفظ السلام: قبول الأطراف، واستخدام القوة في الدفاع المشروع، والحياد. وفي هذا السياق، من المهم الإشارة إلى أن الولاية الدفاعية التي يأذن

وعلى أي حال فإن من الخطأ أخلاقيا وسياسيا أن نخلص إلى أنه نظرا لعدم قدرة المجتمع الدولي على التصرف بشكل كامل في جميع الأماكن فلا ينبغي أن يتصرف في أي مكان. فذلك شأنه كأن نقول نظرا لأن الأمم المتحدة لا تستطيع حل جميع المشاكل في العالم، فينبغي أن نتوقف عن الوجود.

وأخيرا، وسأختتم بهذا، يجب أن نعيد إدخال مسألة الأخلاق إلى مناقشاتنا. فالتقاعس الدولي عن العمل في مواجهة الإبادة الجماعية، كما حدث في رواندا أو سريريتسا، أمر غير مقبول. ولكن هذه ليست مسألة تعني فقط البلدان التي عانت من مأس إنسانية، كما يقترح أحيانا. فذلك معناه حصر المشكلة في فئة فرعية من البلدان. أما التحدي المتمثل في الحماية الإنسانية فهو تحدٍ عالمي. ورفع أصواتنا في حالة هذه الجرائم يساعد بعض الشيء، ولكنه مجرد الحد الأدنى المطلوب. ويجب على المجتمع الدولي أن ينتقل من الأقوال إلى الأفعال، على النحو العاقل والحصيف الذي أحمله تقرير الأمين العام، بالتوفيق كما قلت بين أخلاق المشروعية والمشروعية الدولية.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يعرب وفدي عن ترحيبه بهذه الفرصة لمواصلة الإسهام بقدره المتواضع في هذه المناقشة حول المسؤولية عن الحماية. واليوم، نود أن نطرح بعض الاعتبارات الإضافية استكمالا للبيان الذي أدلى به ممثل مصر باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

وقد أظهر العرض الذي قدمه الأمين العام لتقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677) ومناقشتنا النابضة بالحياة والتشويق بالأمس، أن هذه المسألة قد حظيت بالكثير من الاهتمام والدعم والمشاركة. ولكن ذلك العرض وهذه المناقشة أظهرتا أيضا أن هناك قضايا ما زالت قائمة فيما يتعلق بجملة أمور منها الآثار التي تنطوي عليها

الصدد، وهي الركيزة الثانية. وفي الوقت ذاته، لا بد لنا من مواصلة التفكير على نحو متضافر بشأن الركيزة الثالثة.

وفي هذا السياق، لا يزال المغرب مستعد لتكريس نفسه للمضي قدما بهذه المناقشة للمساعدة على تبديد حالات سوء الفهم والشواغل وتعزيز بروز توافق آراء عالمي يجسد أي التزام فعال من جانب المجتمع الدولي يتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

السيدة يلوم (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): تحيط

كولومبيا علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677). ونقر بأهمية المسألة والغاية النهائية من النهوض بالإجراءات والوسائل الكفيلة بتعزيز الأمن وحماية الناس.

إن التعريفات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) تشكل إطار عمل جوهريا للنظر في هذا الموضوع. لا ينبغي أن يكون نطاقه موضوع إعادة تفاوض. إذ أن قمة عام ٢٠٠٥ ركزت على فكرة المسؤولية عن الحماية في حالة وقوع أي من الجرائم والأفعال الأربعة. وهي، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فكلها تشكل أفعالا جسيمة للغاية. ووافقت الدول الأعضاء على التصدي لتلك الجرائم والأفعال على أساس قواعد ومبادئ القانون الدولي. وتؤكد كولومبيا مجددا التزامها بالتعريفات والمعايير الواردة في القرار ١/٦٠ الذي يعبر عن الإرادة السياسية للأمم المتحدة.

لقد لاحظ وفدي باهتمام الهيكل المقترح في التقرير المتعلق بالركائز الثلاث التي يمكن أن تدعم تنفيذ المسؤولية عن الحماية، ألا وهي: مسؤولية الدولة عن الحماية؛ المساعدة الدولية وبناء القدرات؛ الاستجابة الحاسمة وفي أوانها. وبينما يعتقد الأمين العام أنه لا ينبغي وجود تسلسل محدد للركائز

بها مجلس الأمن لا تشكك في صحة هذه المبادئ الثلاثة، التي تمثل جوهر مشروعية الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة.

وقد جرى التمييز بوضوح بين المسؤولية عن الحماية وما يطلق عليه حق التدخل الإنساني. كذلك قصرت المسؤولية عن الحماية على أربع فئات من الجرائم: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والحروب التي تشن ضد الإنسانية. وقد مكنت هاتان الحقيقتان الدول الأعضاء من إحراز بعض التقدم في نظر هذه المسألة.

ويجب متابعة المناقشات التي بدأت اليوم لكي نتمكن من تعميق فكرنا في جو من الهدوء ويمكن النظر في التجارب والدروس المستفادة من أجل البناء التدريجي للأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ الإنساني.

وإن أردنا أن نحرز تقدما نحو توافق في الآراء بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، أرى أننا لا يمكن أن نكتفي بمجرد القول بأن هذه المسؤولية مبنية على ميثاق الأمم المتحدة. وبنفس الطريقة، لا يمكننا القول بأنها معيار قانوني دولي استحدث فور اعتماده من قبل أحد مؤتمرات القمة. ويبدو لي أنه سيكون من الصعب، من وجهة نظر سياسية أو أخلاقية، أن يستخدم ذلك لإنشاء التزامات قانونية دولية تقع على جميع الدول الأعضاء.

غير أن وفدي ما زال ملتزما بأن يبذل قصارى وسعه، جنبا إلى جنب مع الوفود الأخرى، للتحرك صوب الوصول إلى توافق في الآراء من شأنه أن يعزز تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ولإحراز تقدم صوب هذا التوافق في الآراء، من المهم أن تبحث تفاصيل هذه المسؤولية على أساس العناصر الكثيرة المشتركة لمسؤولية الدول الرئيسية التي لا غنى عنها فيما يتعلق بالحماية، وهي الركيزة الأولى، وضرورة أن يمد المجتمع الدولي يد المساعدة للدول ويبني القدرات في هذا

الإرهاب وغسل الأموال، كلها من المجالات التي تتطلب عملاً مشتركاً من جانب الدول. وتنسيق العمل الدولي لمعالجة تلك المشاكل مسألة جوهرية لكفالة استراتيجيات الحماية بصورة فعالة ودائمة في جميع أرجاء العالم.

وتتفق كولومبيا مع الرأي القائل بأن أي تفاهم مناسب بشأن المسؤولية عن الحماية يجب أن يكون حليفاً لا خصماً للسيادة الوطنية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدلّل على تضامنه ودعمه المستدامين للإجراءات الوطنية التي تعزز من الحماية، بينما يحترم مبادئ السيادة وعدم التدخل وسيادة القانون.

أما فيما يتعلق بالركيزة الثالثة المسؤولية عن الحماية - الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة - فقد أشار مؤتمر القمة العالمي إلى أنواع مناسبة من الإجراءات وأطر العمل القانونية. إن مقاصد ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعاهدات الوطنية، تشكل إطاراً قانونياً للمناقشة البناءة في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية في حالة وقوع أي من الجرائم الأربع المحددة.

وحتى في حالات محددة، فإن أي إجراء دولي يتخذ ينبغي أن يتم من خلال مجلس الأمن، إذ أن الفصل السابع من الميثاق يبين الولايات والإجراءات المحددة لصيانة السلم والأمن الدوليين. وإطار العمل ذاك يمكن من تحاشي اتخاذ قرارات أو حالات يمكن أن تقوض شرعية المفهوم.

أما فيما يتعلق بالإجراء الوقائي، فمن الواضح أن نظم الإنذار المبكر التي ورد ذكرها في الوثيقة الختامية للقمة العالمية، ينبغي تطويرها على أساس مهني وموضوعي وحصيف. وفي ذلك الصدد، فإن المعلومات الموثوقة التي تجمع من دون تحيز أو انتقائية وتحلل بطريقة فنية ومحيدة تعتبر على جانب كبير من الأهمية. وفي السياق المحدد

الثلاث، وينبغي أن تكون جميعها قوية بنفس الدرجة، ومما لا يمكن إنكاره أن ذلك يتوقف على الظروف، حيث يمكن أن تكون بدرجات متفاوتة من الأهمية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مونثي (الكاميرون).

إن مسؤولية كل دولة تجسد إحدى مهامها الجوهرية - ضمان توفير الحماية والأمن لسكانها. وتحقيقاً لتلك الغاية، يكتسي تعزيز القدرات الوطنية أهمية كبيرة. ويقتضي الأمر درجة أكبر من القدرة في هذه المجالات كتعزيز حكم القانون وتطوير القواعد والآليات اللازمة لتعزيز التمتع بالحقوق والحفاظ على المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتحديث أمن الدولة والمؤسسات الدفاعية بحيث يتسنى لها أن تضطلع على نحو أكثر فعالية بولاياتها عن الحماية الدستورية، وتعزيز النظم القضائية للتصدي لحالات الإفلات من العقاب. وتلك القدرات تثريها الممارسة الكاملة لحرية الرأي ودور المجتمع المدني ووضع برامج لمساعدة الضحايا وبناء الشبكات الاجتماعية التي يؤثر بها العنف.

وفي هذه المجالات جميعها، يكتسي التعاون الدولي أهمية وقيمة كبيرين وكذلك انفتاح الدولة على الأمن والرقابة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان. فالانفتاح والتعاون إذا ما توفرنا بطريقة بناءة وموضوعية يتيحان فرصاً تساعد في تعزيز إجراءات الحماية التي تتخذها الدول.

كذلك فإن التعاون الدولي يسهم مساهمة إيجابية عندما يعزز من تحقيق الالتزام بمعالجة الظواهر الإجرامية التي يكون لها أثر عبر وطني. وفي ذلك الصدد فإن استئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، والقضاء على إنتاج الألغام المضادة للأفراد واستخدامها ونقلها، ومعالجة آفة المخدرات العالمية، والجبهة المشتركة ضد

الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية فحسب، وإنما أشحنا في معظم الأحيان بنظرنا عن مثل هذه الأحداث.

وكما يشدد تقرير الأمين العام، علينا أن نفهم أن هذه الجرائم الخطيرة لا تُرتكب في العدم. فالذين يخططون وينفذون هذه الأفعال الوحشية يفعلون ذلك بطريقة محسوبة ومتعمدة. والتقرير يناقش اليوم بحق مسألة التحريض. وعلى المجتمع الدولي ألا يتهاون أبداً إزاء ما يبدو كلمات ذات طبيعة جوفاء. والجرائم التي تسعى المسؤولية عن الحماية إلى توفير الحماية منها لا تبدأ بالمجازر. هكذا تستكمل هذه الجرائم.

إن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تبدأ جميعها في عقول البشر. فهي تبدأ جميعها بالتحريض الأعمى ضد جماعة أو قبيلة أو عرق أو ديانة أو أمة. وتعليم السلام والتسامح والقضاء على التحريض يظللان عنصران هامين في التغلب على هذه الشرور، والاستثمار في التعليم ومنع الصراع يحتمل بالتالي أن يقلل من فرص ارتكاب هذه الجرائم.

ويشدد تقرير الأمين العام بحق على أننا يجب أن ندرك ونفهم تماماً الإشارات التي تنذر بارتكاب هذه الجرائم بغية أن نتمكن من منع بذور الصراع من أن تنمو فتصبح عنفاً واسع النطاق. وهذا العمل ينطوي بطبيعة الحال على بناء القدرة، ودراسات ميدانية ومقارنة، وتخطيط استراتيجي، وتشاطر ممارسات جيدة، وإنما التحدي الرئيسي يكمن في تحويل الإرادة السياسية إلى أفعال حازمة ومسؤولة. والمسؤولية عن الحماية تكمن في الدرجة الأولى في تعزيز الأدوات والآليات القائمة عوضاً عن إيجادها من جديد.

وينبغي لنا أن نسلّم بالصلة بين التنمية والأمن، فضلاً عن أهمية وجود مجتمع مدني قوي. وبوسعنا أن نغضي إلى أبعد من الاستجابات المباشرة للأزمات بغية إنشاء شراكات مع هيئات إقليمية ودون إقليمية بمكانها أن تدق ناقوس الخطر

للحماية، من المهم إبراز مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في بذل الجهود الدبلوماسية والتشجيع على العمليات السلمية التي تعزز من الهدف الجوهري.

إن كولومبيا ستواصل الإسهام في المناقشة في هذه المسألة والتي نأمل أن يُضطلع بها بمشاركة واسعة من لدن الدول الأعضاء. ونبرز الدور الذي يجدر بالجمعية العامة أن تواصل القيام به لدى النظر في مسؤولية الحماية لتقرير نطاقها وأن تحدد بصورة مشتركة إجراءات المتابعة.

إن التحدي الرئيسي يتمثل في ضمان تفاهم مشترك للمفهوم وإطار تنفيذه. وينبغي للحوار الذي بدأ اليوم أن يسهم بطريقة بناءة وتوافقية في تعزيز ذلك الهدف وفي تنفيذ التعريفات المتفق عليها في القمة العالمية.

السيدة شاليف (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية):

ترحب إسرائيل بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677) والفرصة في الدخول في تبادل صريح للآراء بشأن ذلك الموضوع الهام. ويوفر التقرير للمجتمع الدولي طائفة من المقترحات والأدوات لمواجهة التهديدات الخطيرة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن الجوهري توخي الحذر في استكشاف تلك النهج وسائر التحديات التي تمثلها بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الكيفية التي يمكن بها تنفيذ المفهوم على أفضل وجه.

وكشعب شهد مباشرة أهوال ربما أفضع إبادة جماعية في تاريخ البشرية، نفهم الحتمية الأخلاقية بأن الدول يجب ألا تتقف صامتة فيما يعاني بشرهم أخوة لشعوبها من جرائم واعتداءات فظيعة. فمن محرقة اليهود إلى رواندا، ومن ساحات القتل في كمبوديا إلى سربرنيتسا، لم يؤد فشل المجتمع العالمي في التصرف إلى الإبادة الجماعية وجرائم

الفريق روميو دالايير يستخلص في كتابه عن الإبادة الجماعية في رواندا بعنوان مصافحة الشيطان: فشل البشرية في رواندا، أن

”قصة رواندا أساسا هي قصة فشل البشرية في تلبية الدعوة إلى المساعدة من شعب يتهدده الخطر ... فالجتمتع الدولي، والأمم المتحدة ليست سوى رمز له، فشل في التحرك إلى أبعد من المصالح الذاتية لما فيه مصلحة رواندا. وفي حين أن معظم الدول اتفقت على وجوب القيام بعمل ما، كان لها جميعا العذر الذي يبرر عدم قيامها هي بهذا العمل. ونتيجة لذلك، افتقرت الأمم المتحدة إلى الإرادة السياسية والوسائل المادية لمنع وقوع المأساة“.

وخلاصة الكلام إن الأحداث المأسوية في رواندا وقعت بسبب اللامبالاة.

وكانت هذه الأحداث لا تزال تلوح في الأفق عام ٢٠٠٠ عندما أقدم واضعو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على صياغة المادة ٤ (ح) التي تنص على أن للاتحاد الحق في ”التدخل في دولة عضو عملا بقرار من مجلسه حيال ظروف خطيرة أي: جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية“ - وهو قرار يُعرف أيضا بمبدأ عدم اللامبالاة. وبعد خمس سنوات، حددت الأمم المتحدة مفهوم المسؤولية عن الحماية في الفقرات ١٣٨ إلى ١٤٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠).

وجنوب أفريقيا، بوصفها عضوا مؤسسا للاتحاد الأفريقي وقانونه التأسيسي، تتفق أيضا على أننا نحن في الأمم المتحدة ينبغي ألا نظهر أبدا لامبالاة مثل تلك اللامبالاة إزاء الإبادة الجماعية في رواندا، ونسمح للمصالح الوطنية بأن تمنعنا من التصدي لحالات تظهر فيها الدول تقصيرها عن

مبكرا، والتوسط في الصراعات، وإن لزم الأمر العمل على حماية الأبرياء.

إن المناقشة الجارية اليوم هي انعكاس لتنامي توافق الآراء على أن أخطر الجرائم، أينما ارتُكبت، يمكن اعتبارها ظلما عالميا. لكن في الوقت نفسه، هي انعكاس أيضا لضرورة إجراء نقاش جريء للتحديات المعقدة التي تتأني من المسؤولية عن الحماية، ومعالجة جوانب النقص في تنفيذها. ومن بين هذه التحديات الحاجة إلى تحقيق اتفاق على المبادئ التوجيهية ذات الصلة، وعتبة الرد المناسبة. وإذا أُريد للمسؤولية عن الحماية أن تصبح وسيلة فعالة توفر الحماية الحقيقية من أخطر الجرائم، لا بد لنا من كفالة ألا تصبح أداة سياسية للاستغلال وسوء المعاملة.

وتتطلع إسرائيل إلى نقاش مثمر وبناء من شأنه أن يعزز التقدم والاتفاق على هذا الموضوع الهام.

السيد سانغكو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):
يرحب وفدي بتقرير الأمين العام عن تنفيذ مسؤولية الحماية (A/63/677)، ويعرب عن تقديره للطريقة الواضحة والمتوازنة التي قارب بها الأمين العام هذا المفهوم المهم.

بداية، تتفق جنوب أفريقيا مع الأمين العام على ملاحظته أن هذا المفهوم لا يمكن تطويره إلا برعاية الأمم المتحدة وبالاتصال الكامل لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. لذلك، نرحب بهذه المناقشة ونؤكد تأييدنا للأمين العام.

ومن الحتم أيضا أن تبقى هذه المناقشة ضمن الجمعية العامة، بغية كفالة أقصى الشفافية والمشاركة بينما نضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وهذا النهج مهم بصفة خاصة إذا أُريد للمفهوم أن يكون مقبولا ومحترما في جميع أنحاء العالم.

على الإطلاق بدون التنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛ وبالمثل، التنمية لا يمكن تحقيقها بدون الأمن المستدام والاستقرار السياسي. والأهم أن هذه الأهداف لا تتحقق بمعزل عن بعضها، وإنما بشراكة في ما بين الدول.

وقد يؤدي عدم تنفيذ الركيزتين المذكورتين إلى حالات من الصراع المنهجي، الأمر الذي يمكن أن يوجد بدوره في الدول أوضاعا تسمح بارتكاب هذه الجرائم. لذلك فإن عدم تنفيذ التدابير المحددة في الركيزتين الأولى والثانية قد يقوض قدرة الدول والمجتمع الدولي على الاستجابة في التوقيت المناسب لمنع الشروع في الجرائم الأربع وارتكابها. وسيؤدي ذلك بدوره إلى عجزنا عن تنفيذ مسؤولياتنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجعل من الأمن والتنمية الهدفين الرئيسيين للمنظمة.

ويرمي عملنا هنا في الأمم المتحدة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية والأمن المستدامين للجميع. وتنص ديباجة الميثاق على أننا في الأمم المتحدة مصممون على:

”أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن ... نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها“.

وبعبارة أخرى، ينبغي أن نسعى لتحقيق التنمية والأمن تلقائيا في أثناء عملنا على تعزيز كرامة الإنسان لجميع سكاننا، ولا سيما أشدهم ضعفا.

وتتناول الركيزة الثالثة استجابة المجتمع الدولي حين تعجز دولة عجزا بيّنا عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي. ويقول الأمين العام، وهو محق في ذلك، إن هناك العديد من الأدوات تحت تصرف المجتمع الدولي لاستخدامها في الاستجابة لهذه الظروف. والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة يحدد الكثير منها، كالتفاوض، والتحقيق، والوساطة،

حماية شعبها من الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

وبالانتقال إلى خصائص تقرير الأمين العام، يرى وفدي أنه تقرير متوازن وبداية جيدة لهذه المناقشة. ونؤيد بصفة خاصة النهج المحدود للأمين العام إزاء توافق الآراء لعام ٢٠٠٥ واستنتاجاته بأن مسؤولية الحماية ينبغي عدم تطبيقها على الكوارث غير الجرائم الأربع المحددة. بعبارة أخرى، إنما لا تنطبق على فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية وما إلى ذلك.

إن الركيزة الأولى تحدد مسؤولية الحماية كجزء من المسؤولية السيادية لدولة ما تجاه مواطنيها، وتركز على كيفية تعزيز سيادة الدولة في هذا الصدد. ويستنتج الأمين العام أن على جميع الدول مسؤولية حماية مواطنيها من هذه الجرائم الأربع بصرف النظر عن مستوى تنميتها. وينبغي لجميع الدول أن تضع آليات ومؤسسات داخلية لحل الصراعات يمكن من خلالها التصدي للتراعات عن طريق الحوار بطريقة حسنة التوقيت ونزيهة. وجنوب أفريقيا تؤيد هذا المفهوم الذي هو أيضا حجر زاوية للآلية الأفريقية لاستعراض الأقارن، وهي نظام اعتمده الاتحاد الأفريقي لتحسين الحكم بهدف تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في أفريقيا.

وفي الركيزة الثانية، يتناول الأمين العام التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها، إما ثنائيا أو عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. والركيزة الثانية تشمل عناصر ذات أهمية كبرى للبلدان النامية، من قبيل المساعدة الإنمائية وبناء القدرة حيال منع الصراع وإدارته.

وما فتئت جنوب أفريقيا تؤيد منذ أمد بعيد الصلة التي لا تنفصم بين التنمية والأمن. فالأمن لن يكون مستداما

تلك الأمثلة إساءة استخدام للمفهوم تبريرا للعمل العسكري الانفرادي والإساءة الصارخة لاستخدام القوة العسكرية بدلا من سيادة الدول وسيادتها الإقليمية.

وتصور تلك الإساءة وذلك العجز التوتر القائم بين مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية الأشخاص الذين تمثلهم من ناحية، والمصالح الوطنية الضيقة من ناحية أخرى. ولهذا السبب يتفق وفدنا مع الأمين العام على ضرورة أن تضع الجمعية العامة مبادئ توجيهية للاستجابة، بما فيها تقييد حق النقض، حين تنظر في المسائل المتعلقة بهذه الجرائم الأربع، وضرورة أن تعزز قدرة الأمم المتحدة على الرد بشكل حاسم وجيد التوقيت.

وليست هذه المناقشة سوى بداية العملية. وهناك الكثير من الأسئلة التي يلزم أن توجهها الجمعية العامة وأن تتدبرها وتناقشها وتحيب عليها. ويلزم أن نعمل على نحو من الشفافية والشمول وصولا إلى إعداد طرائق وإطار لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. ويلزم أن ندفع هذه المناقشة قدما ونشرع في تبادل الآراء بشأن دقائق المفهوم.

وتعرب جنوب أفريقيا عن اتفاقها مع الأمين العام في أن تقريره وهذه المناقشة ينبغي أن يسهما في بناء توافق في الآراء بيننا بشأن كيفية الانتقال بهذا المفهوم إلى النقطة التي يمكن عندها تنفيذه. ويقف وفدي على أهبة الاستعداد للمشاركة والإسهام في هذه العملية.

السيد ألفاريس (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية):

هذه هي المرة الأولى التي تجتمع فيها الجمعية العامة لتناقش رسميا موضوع المسؤولية عن الحماية منذ تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٠) لمؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول أو الحكومات في عام ٢٠٠٥. والجمعية العامة لذلك مسؤولة عن دراسة هذه المسألة والنص المرجعي بعناية وجدية واحترام. وفي هذا الصدد، نتفق مع

والمصالحة، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، وغيرها كثير.

ومن المهم أن هذه الركيزة أيضا تنص على التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق. ونرى أن تستمر الأمم المتحدة في تعزيز علاقتها بالمنظمات الإقليمية وقدرة تلك المنظمات، وخاصة الاتحاد الأفريقي، لأن من الواضح أن هذه المنظمات تتمتع بميزة القرب من الحالات والقدرة على التحرك إلى مواقعها في وقت أسرع من الأمم المتحدة.

وفي رأينا أن الحاجة إلى تطوير مفهوم المسؤولية عن المحاسبة هو نتيجة لعجز الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، عن منع وقوع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي. وما أكثر الأمثلة التي تصور مواطن ضعف المجلس في هذا الصدد. وينبغي أن يضطلع المجلس بولايته من أجل رفاه البشرية جمعاء، وألا يقتصر في ذلك على قاعدة انتقائية تحدها المصالح الذاتية الضيقة.

ولعلنا لا ننسى أنه قد أعلن أن نظام الفصل العنصري المؤسف والمجرد من الإنسانية في جنوب أفريقيا جريمة ضد الإنسانية، وهي إحدى الجرائم الأربع المحددة التي حددها الجمعية العامة في المسؤولية عن الحماية. ومع ذلك فقد كانت قضية جنوب أفريقيا تجتذب ثلاثة استخدامات متزامنة لحق النقض في كل مرة تطرح فيها للتصويت في مجلس الأمن.

والتاريخ علاوة على ذلك حافل أيضا بالأمثلة على إساءة المجلس لاستخدام سلطته أو إساءة دولة أو دولتين من الدول الأقوياء لاستخدام قوتها على الدول الضعيفة. وتعكس

الأخرى، بل والتساوي القانوني بين الدول. وتلك المبادئ الثمينة للغاية والعميقة الجذور في سياسة أوروغواي الخارجية، ضرورية للتعايش السلمي بين الدول.

علاوة على ذلك، كانت الرسالة التي بعثنا بها في عام ٢٠٠٥ تمثل خطوة إلى الأمام صوب تكريس الضمير الإنساني لأشكال الكياسة التي تضع احترام الحياة والتزاهة والكرامة في صميم قيمها. ذلك أننا في عام ٢٠٠٥ قلنا لا لعدم المبالاة ولا لتكرار أحداث الماضي المأساوية، التي ما زالت تفاصيلها تحرك مشاعرنا.

والآن بعد تقديم هذا التقرير، ينبغي أن تبدأ عملية لالتماس طرق التحرك قدما نحو تنفيذ هذا المبدأ. وينبغي أن تقوم الجمعية العامة بدور رئيسي في تلك العملية. وليس توسيع قاعدة الدعم إلى أكبر حد ممكن هاما بلبلوغ مستوى رفيع من المشروعية فحسب، وإنما أيضا لإيجاد مزيد من الاهتمام لدى جميع الجهات الفاعلة التي يحتل أن تشترك في هذا التنفيذ.

وللجمعية العامة إذا ما اتخذت الأفكار الواردة في التقرير إطارا لها دور واضح للغاية تؤديه فيما يتعلق بالركيزتين الأولى والثانية اللتين يصفهما الأمين العام، وبخاصة الثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات في الدولة المعنية.

وهناك حيز كبير أمام الأمم المتحدة، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، للعمل على بناء القدرة الوطنية والإقليمية ليس فقط ردا على الفظائع الجماعية وإنما فوق كل شيء فيما يتعلق بالوقاية والإنذار المبكر.

وبصورة مماثلة، ينبغي استخدام القدرات الحالية في النظام على نحو أفضل. وعلى سبيل المثال، علينا أن نأخذ في الحسبان الدور الذي يمكن أن تقوم به لجنة بناء السلام بوصفها هيئة حكومية دولية تمثل الدول الأعضاء وتقوم

بعض التعليقات التي أبداها في وقت سابق ممثل شيلي بشأن القوة القانونية للبيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

ونعرب أيضا عن تقديرنا للزخم الذي منحه الأمين العام لتفسير قرار رؤساء الدول أو الحكومات من خلال تقريره الذي صدر منذ أشهر قلائل (A/63/677). ونرجو أن تكون تلك الوثيقة نقطة الانطلاق لعملية السعي للتوصل إلى تفاهم بين جميع الدول الأعضاء على ما يعنيه تفعيل المسؤولية عن الحماية داخل الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن بضع نقاط محددة فيما يتعلق بالوثيقة التي قدمها الأمين العام.

لقد شكل القرار الذي اعتمد بالإجماع على أرفع مستوى في عام ٢٠٠٥ خطوة هامة للغاية، وما زال التزامنا ثابتا على الرغم من مرور قرابة أربع سنوات منذ ذلك الحين. ولهذا السبب نرى من المهم أن نعرب أوروغواي عن تأييدها المستمر لذلك الاتفاق.

ومبدأ المسؤولية عن الحماية مقصور بشكل واضح ومحدد على أربعة أنواع من الفظائع الجماعية: الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأي محاولة لتوسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل حالات أخرى أو لربطه بأفكار أخرى من شأنها أن تخرج عن نطاق الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٥.

وتقع المسؤولية عن الحماية بصفة رئيسية وفوق كل شيء على عاتق الدول، بناء على طبيعتها السيادية. ويصحب ذلك مبدأ أن هذه السيادة ينبغي أن تمارس على نحو متسم بالمسؤولية.

وعندما ترد في وثيقة العام ٢٠٠٥، في الفقرة ١٣٩ منها، عبارة "مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي"، فإنها تعني احترام المبادئ الأساسية كسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يصدرها الأمين العام للترحيب بها أو لجرد الإحاطة علما بها. فضلا عن ذلك وعمما تقوم به الوكالات والبرامج الأخرى في المنظومة، ومع الأخذ في الحسبان هذا المبدأ، فإن الجمعية العامة، التي تمثل أكبر منتدى تمثيلي، ينبغي أن تكون لها آلياتها الخاصة بما للتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

السيد كريستيان (غانا) (تكلم بالإنكليزية): بادي

ذي بدء، أود أن أشيد برئيس الجمعية العامة على الدعوة إلى عقد هذه السلسلة من الجلسات. ويرحب وفدي بتقرير الأمين العام (A/63/677) الذي يوفر تحليلا متوازنا وأساسا موضوعيا للدول الأعضاء في الجمعية العامة لتوطيد أركان الحوار للمضي قدما في كفالة التنفيذ الفعال وممارسة المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والتطهير العرقي والتحرير على ارتكاب هذه الجرائم. فالمسؤولية عن الحماية واردة في الفقرات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥. (القرار ١/٦٠) والتي تعهد فيها قادة العالم بصورة قاطعة بأننا نقبل المسؤولية وسوف نتصرف وفقا لها.

وحيث أن هذه المناقشة لا ينبغي أن تدور حول إعادة التفاوض على المفهوم الذي تم التفاوض عليه والاتفاق عليه بالفعل في الوثيقة الختامية. وبدلا من ذلك، يجب أن ينصب التركيز الرئيسي للحوار الدائر على كيفية حشد الإرادة السياسية الجماعية للعمل واتخاذ تدابير محددة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية نحو منع وقوع تلك الجرائم الأربع. ومع ذلك، لا يمكننا أن نحقق في مواصلة تعزيز التفاهم الشامل والمشارك للسبب الجوهرى الذي من أجله جاءت المسؤولية عن الحماية والذي يبلغ جزئيا عن تأييد غانا للمفهوم والقيمة المتأصلة فيه.

بعمل رئيسي في الانتعاش المبكر والمساعدة في توطيد دعائم سيادة القانون والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في حالات ما بعد انتهاء الصراع. إن تلك الأنشطة بالاقتران مع السياسات المتعلقة بالتعاون الإنمائي التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان تعتبر من أنجح الأدوات الوقائية المتاحة للمجتمع الدولي والأمم المتحدة لتحقيق أهدافهما.

أما الركيزة الثالثة، الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، فهي الأكثر حساسية، كونها في نهاية المطاف وفي الحالات الشديدة للغاية سوف تنطوي على استخدام القوة لمنع أو وقف أي من هذه الفظائع الأربع. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن الجهاز المنوطة به المسؤولية الرئيسية للتصرف في حالة وقوع أي انتهاك للسلم والأمن الدوليين أو التهديد بانتهاكهما، لا ينبغي التقليل من دور الجمعية العامة أو تهميشه في المناقشة بشأن تطوير هذه الركيزة.

ومن الواضح، أن هذه المناقشة مهمة جدا بحيث يمكن لأحدنا الاستماع إلى الآخر والبدء بمعرفة ما يرجح أن يكون لدينا من نقاط تلاق، وشواغل وتحفظات. ولكن فضلا عن ذلك فإن المسألة الهامة جدا هي، ماذا نفعل من الآن فصاعدا داخل إطار العمل الرسمي للأمم المتحدة. وما هو دور الدول الأعضاء ككل في العملية التي ينبغي البدء بها لتطوير وتنفيذ هذا المبدأ.

ونذكر بأن لدينا اختلافات رئيسية حول ما يمكن وما ينبغي أن تعنيه المسؤولية عن الحماية بالنسبة للأمم المتحدة. بيد أن ذلك لا ينبغي له أن يمنعا من العمل. بل بالأحرى، ينبغي أن يحملنا على مضاعفة جهودنا لتحقيق أكبر قدر ممكن من التفاهم.

وبالنسبة لمسألة كهذه وبالنظر إلى الالتزام الذي قطع، لا أعتقد أن علينا أن نتظر التقارير الدورية التي

يفسر على نطاق واسع بأن الدولة هي الخادم لشعبها وليس العكس. ولن يعترف الجميع بالسيادة بوصفها موثوقة وشرعية إلا عندما تمارس بتلك الروح ومع الاحترام الواجب للحقوق الأساسية للإنسان والكرامة وقيمة الإنسان - كما ورد نصه في ميثاق الأمم المتحدة“.

ولكفالة التنفيذ الفعال للمسؤولية عن الحماية على الصعيد الوطني، من الحتمي أن تدعم الأمم المتحدة على نحو أنشط المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من قبيل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ الأدوات الإقليمية الملزمة قانوناً والتي اعتمدها لمنع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وارتكازاً على تجربتنا الميرة مع الصراعات العنيفة والحروب المدنية التي دارت رحاها في القارة الأفريقية، فإن الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي جسد توازناً حذراً وحساساً بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ اللامبالاة. فالمادة ٤ (ح) من الميثاق التأسيسي تمنح الاتحاد الحق في التدخل في أي دولة عضو وفقاً لقرار يتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أحوال شديدة، وبالتحديد في حالة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتمنح المادة (ي) الحق في طلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلم والأمن.

إن بروتوكول مجلس السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي يعزز الميثاق التأسيسي بالمضي قدماً في تعريف الحالات التي تستوجب أي تدخل، بما في ذلك الحالات التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو عندما تهدد الحالة الدول الإقليمية أو الدول المجاورة. وهناك أحكام مماثلة يمكن إيجادها في البروتوكول المتعلق بآلية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمنع نشوب الصراعات

قدم الأمين العام الأسبق كوفي عنان، الذي استشهد الأمين العام بان كي - مون، بعد الموافقة، بدوره في اعتماد المفهوم، التعليل التالي للمسؤولية عن الحماية، في حفل تسلمه جائزة مكارثر للعدالة الدولية في نيويورك بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨:

”في الماضي، عندما كان ينشب صراع بصورة جوهريّة داخل حدود بلد ما، كان من البديهي تقريباً أن يُترك أبناء شعب ذلك البلد للتعامل مع الصراع بأنفسهم. وإذا أقدم أحد آخر على التدخل فكان يعتبر ذلك التدخل غير مقبول في الشؤون الداخلية لبلد ذات سيادة. أما بالنسبة لبقية العالم، فإن الدولة - وهذا يعني من الناحية العملية، الجهة التي تسيطر على الدولة في ذلك الوقت بالذات - كان ينظر إليها بوصفها الممثل الشرعي الوحيد لشعب ذلك البلد. أما إذا أقدم الممسكون بزمّام الدولة على تسخيرها لشن هجمات على الآخرين داخل البلاد والدوس بالأقدام على حقوقهم، فلم تكن الآخرين جهة يلجأون إليها. وكان بقية العالم يتطلع إلى الجانب الآخر من دون أن يشعر بأنه مسؤول عن ذلك.

”لحسن الطالع، اليوم نرى الأشياء من منظور مختلف. واليوم نرى الدول ذات السيادة ليس بوصفها الخير المطلق في حد ذاتها، ولكن بوصفها أداة - على الرغم من أنها أداة مهمة جداً - وليس لديها قيمة حتى الآن بوصفها تستخدم لحماية الأرواح البشرية وضمان احترام الكرامة الإنسانية وإعلاء شأن حقوق الإنسان. فالسيادة بعبارة أخرى لا ينبغي أن ينظر إليها كامتياز بل كمسؤولية جسيمة جداً ولا يمكن فصلها عن الالتزام بأن كل دولة عليها حماية شعبها. ومفهوم الدولة الآن

وينبغي للأمم المتحدة أن تدعم وضع وتنفيذ إطار الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد الصراع بغية تعزيز الملكية الإقليمية لعمليات بناء السلام في القارة. ونجاح هذا الإطار سيعزز بلا شك عمل لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام. فلجنة بناء السلام تعمل بالفعل لتطوير القدرة على جمع البيانات من الدروس المستخلصة في بلدان خارجة من الصراع. وإمكانية تعزيز قدرتها على الإنذار المبكر يجب أن تستكشفها الدول الأعضاء بالتضافر مع الأمين العام. وسيكون من المطلوب زيادة الدعم لآليات الإنذار المبكر في منظمات إقليمية أخرى مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ويذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بعنوان "منع نشوب الصراعات المسلحة"، شددت على الحاجة إلى تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة كأسهام كبير في تعزيز ثقافة المنع. ودور المجتمع المدني في مكافحة الإفلات من العقاب والنهوض بمسؤولية الحماية سيظل دورا هاما في المضي قدما. وإذا أريد لمنظومة الأمم المتحدة أن تكون فعالة للمساعدة في مجال بناء القدرة وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على الصعيدين الوطني والإقليمي، حينئذ من الضروري أيضا تحسين التنسيق والاتساق بين وكالات الأمم المتحدة لكفالة النجاح في تنفيذ مسؤولية الحماية.

وكان هناك ميل بارز في بعض المناسبات للبحث في مسؤولية الحماية من خلال الدروس المستخلصة من أخطاء تجاربنا الأخيرة ومنع تكرارها في المستقبل. والمؤسف أن الصراعات الجارية في أنحاء عديدة من العالم، بما فيها أفريقيا، تتيح لنا التفكير في الواقع الراهن - ولكن المنسي أحيانا - وهو أننا نحن المجتمع الدولي ما زلنا نفتقر إلى الإرادة السياسية المطلوبة والرؤيا المشتركة لمسؤوليتنا إزاء الانتهاكات الجسيمة

وتدبرها وحلها وحفظ السلام والأمن الإقليمي وفي الصكوك التي أقرتها بلدان منطقة البحيرات الكبرى.

إن الأمم المتحدة وبقية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي يتعين عليها دعم الجهود الحالية التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي لتنفيذ الصكوك الإقليمية في السياق الذي يطلب فيه الاتحاد المساعدة الدولية في استكمال تشغيل القوة الاحتياطية التابعة للاتحاد الأفريقي.

ويعتقد وفدي أنه يجب إعطاء أولوية عليا للوقاية في سياق المسؤولية عن الحماية. وكما لاحظ واضعو الاتفاقية المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بحالات الإبادة الجماعية، على سبيل المثال، فإنه في معظم الأحيان يكون قد فات الأوان لإنقاذ السكان الذين يقعون ضحايا مجزرة ما. لذلك يحضون على زيادة تركيز الاهتمام على منع التحريض على الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. ومن المحتمل إذا أن تدعم الأمم المتحدة آليات الإنذار المبكر التي تنطوي عليها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وخطة عملها، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران. والآلية التي كانت غانا الأولى في الانتساب إليها طوعا ترمي إلى تعزيز الديمقراطية الرشيدة وتطوير مجتمعات مدنية ووسائط إعلام قوية نابضة بالحياة وحررة لكفالة احترام حقوق الإنسان وحكم القانون وتعزيز الانصهار وعدم التمييز على الصعيد الوطني، والتوزيع العادل للموارد الوطنية وتوطيد قدرتنا على الحكم الرشيد. وقد دلت التجربة على أن غياب هذه المعايير أسهم على نحو ليس بقليل في الحروب الأهلية التي دمرت العديد من البلدان الخارجة من الصراع. لذلك تعلق غانا أهمية كبرى على آلية مراجعة الأقران وحكم القانون، وتعرب عن الاستعداد للتقدم مرة ثانية لاستعراض الأقران في أسرع وقت ممكن.

الإنسانية. وما ينبغي أن نفعله هو تنفيذ وتعزيز ذلك الاتفاق على النحو المناسب. وينبغي ألا نوسع نطاق مسؤولية الحماية لتشمل كل التهديدات للبشرية من قبيل الفقر والأوبئة وتغير المناخ والكوارث الطبيعية.

ثانياً، لدى تنفيذ مسؤولية الحماية، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل جهد ممكن بالوسائل الدبلوماسية والإنسانية والسلمية. وعندما يتحتم استعمال القوة كملاذ أخير، فيجب استعماله وفقاً للميثاق.

ثالثاً، أن مسؤولية الحماية مفهوم متطور. وينبغي أن نستهدي على نحو صارم بالاتفاق الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وأن نمضي بتبصر مع الاحترام الكامل لحقيقة أن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية تتألف من دول سيادية.

وبالنيابة عن بلد يعزز الأمن البشري، أراي مضطراً إلى شرح الفرق الواضح بين الأمن البشري ومسؤولية الحماية. إن لكل منهما أساساً مختلفاً في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي. فالغرض من الأمن البشري، كما هو متفق عليه في الفقرة ١٤٣ من الوثيقة الختامية، تمكين كل الأفراد من التخلص من الخوف والعوز، والتمتع بجميع حقوقهم وتطوير إمكاناتهم البشرية بالكامل. وبالتالي فإن استعمال القوة غير متوخى في هذا المفهوم. وتركيز الأمن البشري ينصب على كيفية المنع والتمكين. ونهج الأمن البشري، الرامي إلى تمكين الأفراد وتعزيز قدرتهم، سيكون وسيلة فعالة لمنع التهديدات المختلفة للتنمية البشرية.

من جهة أخرى، إن الغرض من مسؤولية الحماية المتفق عليه في الفقرات ١٣٨ إلى ١٤٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، هو حماية الشعوب من أخطر أربعة أنواع من الجرائم. والحالة التي تحاكيها مسؤولية الحماية هي وقوع أزمة يتعرض فيها الأفراد للخطر من أسوأ أنواع الجرائم إلى

لحقوق الإنسان والكوارث الإنسانية التي تسببها الصراعات، مثلما يرد في تقرير الأمين العام (A/58/323) لسنة ٢٠٠٣.

وتعتقد غانا أن مسؤولية الحماية هي إعادة تأكيد إيماننا بكرامة الإنسان، وأداة لتحقيق وتنفيذ وعود وإمكانات ميثاق الأمم المتحدة. ولعلها فكرة جيدة أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة اقتراحات تتعلق باستراتيجية أو بخطط عمل عالمية لتنفيذ مسؤولية الحماية.

وأود أن أنهى كلامي بإشادة خاصة بالسيد إدوارد لوك، المستشار الخاص للأمين العام عن مسؤولية الحماية، فضلاً عن السيد فرنسيس دنغ، المستشار الخاص للأمين العام عن منع الإبادة الجماعية، على قيادتهما لعملية استشارية واسعة شملت جميع الدول الأعضاء ومجموعات المجتمع المدني أدرجت نتائجها جيداً في تقرير الأمين العام. وتتطلع غانا إلى استمرار الحوار في سبيل التنفيذ الفعال لمسؤولية الحماية.

السيد تاكاسو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): اتفقت الأمم المتحدة رسمياً على مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وهذا المفهوم بدأ ينتشر الآن على الصعيد العالمي. فعلى سبيل المثال، أن الدعوات الدولية أنقذت العديد من الأرواح في العنف الذي دار بعد الانتخابات في كينيا. ومع ذلك، تتواصل الصراعات وأزمات حقوق الإنسان الخطيرة بلا هوادة. لذلك، نشكر الأمين العام على مبادرته بتقديم تقرير هام (A/63/677). ويتعين فهم مسؤولية الحماية على نحو أفضل، ودعمها بقوة وتنفيذها بشكل صحيح. ونحتاج إلى إبراز ثلاثة مبادئ توطر لمناقشتنا.

أولاً، ينبغي لنا ألا نعيد فتح الاتفاق الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وينبغي تطبيق مسؤولية الحماية على الجرائم الأربع المحددة وهي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد

ونوافق على أهمية اكتشاف بؤابر المشاكل التي قد تتحول في وقت لاحق إلى جرائم خطيرة. ويجب التصدي لهذه المشاكل وحلها في مرحلة مبكرة.

غير أن التدابير المدرجة في إطار الركيزة الثانية تبدو واسعة النطاق ومبالغا فيها بعض الشيء. ويلزم أن نرتب من حيث الأولوية التدابير التي ينظر في استخدامها بصفتها قضايا أساسية متعلقة بالمسؤولية عن الحماية. وينبغي أن نركز على المساعدة وبناء القدرات التي لها صلات مباشرة بالمسؤولية عن الحماية كما حددها البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمية، كسيادة القانون، وإصلاح القطاع الأمني، القوات العسكرية والشرطة وجهاز القضاء، وحماية حقوق الإنسان.

وتتمثل الركيزة الثالثة في أن على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراء في الوقت المناسب إذا ما تجلّى إخفاق الدول في حماية سكانها من الجرائم المحددة. وينبغي أن يبدأ المجتمع الدولي باستخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية. وفي حالة عدم كفاية تلك الوسائل، سيتعين اتخاذ إجراء جماعي لحماية السكان. وهذا الإجراء شديد الفعالية إذا ما نفذ بموافقة الدول المضيفة وتقل أضراره غير المطلوبة إلى الحد الأدنى. وينبغي لذلك ألا يدخر جهد للحصول على هذه الموافقة.

بيد أنه في حال استمرار أشد الجرائم جسامة وعدم توافر القبول، فسينظر في اتخاذ تدابير قسرية جماعية. ومن المهم والضروري للغاية أن يتخذ مجلس الأمن هذا الإجراء الجماعي، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق. وفي هذه الظروف القصوى، نرى أن يفي كل عضو من أعضاء المجلس بالمسؤولية التي أسندها إليه مجموع الأعضاء. وعلاوة على ذلك، نسلم أيضا بالأدوار التي يقوم بها كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية.

أقصى حد. وتركيز مسؤولية الحماية ينصب إذاً على كيفية مساعدة الدول على حماية شعوبها من هذه الجرائم، في الوقت المناسب وبشكل حاسم.

وعندما تنظر الجمعية العامة في استراتيجية لتنفيذ مسؤولية الحماية، علينا أن نفكر ملياً في أساسها المتفق عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي. ويتعين أن نركز مناقشتنا على مسائل رئيسية تتعلق بالحماية من الجرائم الخطيرة المحددة.

الركيزة الأولى هي أن المسؤولية عن حماية الشعوب تقع في الدرجة الأولى على الدول. وهذه أهم ركيزة. وبغية توفير الحماية من الجرائم الأربع الأشد خطراً، يتعين على كل دولة أن تمارس الحكم الرشيد وحكم القانون. وتحقيقاً لذلك، من الأهمية الحيوية للدول أن تصبح أطرافاً في حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني ونظام روما الأساسي. ونحن نؤيد كل جهد لجعل هذه الصكوك القانونية ذات صفة عالمية. ونظام روما الأساسي مهم بصفة خاصة لأنه يحدد مسؤولية مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة. ونأسف لأن مجرد ١١ دولة انضمت إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الاتفاق على مسؤولية الحماية. ونحث غير الأعضاء على الانضمام إلى نظام روما الأساسي. وينبغي أيضاً كفالة أن تمثل الدول الأطراف لاتخاذ تدابير محلية ضرورية.

إن امتثال أطراف من غير الدول لهذه الصكوك القانونية يتساوى أهمية لحماية الشعوب. فمجلس الأمن في قرارات اتخذها مؤخراً ذكر الأطراف من غير الدول بمسؤولياتها. وينبغي أن نعالج الأثر المتنامي للأطراف من غير الدول.

وتتمثل الركيزة الثانية في أن المساعدة الدولية وبناء القدرات أمران هامان للحماية من الجرائم الأربع الخطيرة.

والتقرير صريح ودقيق أيضا في الوقت ذاته فيما يتعلق بنطاق هذا المفهوم: فهو يركز تركيزا ضيقا على منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولا يمكن استخدامه في التصدي لجميع المشاكل الاجتماعية والبيئية وغيرها من المشاكل. كذلك يؤكد تقرير الأمين العام أن الغرض من المسؤولية عن الحماية هو "إقامة سيادة ذات مسؤولية، لا تفويض لهذه السيادة" (A/63/677، الفقرة ١٣). ويترتب على السيادة ذات المسؤولية بناء المؤسسات المستقرة والحكم الرشيد والامتنال للقانون الإنساني الدولي والالتزامات تجاه حقوق الإنسان. ونرحب ترحيبا شديدا بالأخذ بهذا النهج المتوازن. غير أن نطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية ينبغي، كما أكد الممثل الدائم للسويد مجددا، أن يظل "ضيقا ونطاق الاستجابات الممكنة عميقا" (A/63/PV.97). وفي هذا الصدد، لا يقل عن ذلك أهمية اشتراك المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والدور الذي يضطلع به. فإسهامهما النشط في الوقاية وفي حماية السكان لا غنى عنه خاصة في إطار الركيزة الأولى.

ويعتبر مفهوم المسؤولية عن الحماية تماما مع المبادئ التي تكمن في صميم الأمم المتحدة، وهي تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز. ومنذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، يعتقد العلماء والأكاديميون على نطاق واسع مفهوم المسؤولية عن الحماية، وهم الذين أرسوا في الأعوام الأخيرة الأسس لكي يتحرك هذا المفهوم قدما. ومن المفهوم الآن على نطاق واسع أنه لا بد أن يبذل المجتمع الدولي قصارى وسعه لمنع حدوث حالات من ارتكاب الجرائم البشعة ضد البشر في المستقبل.

إن مصداقية الأمم المتحدة تتوقف على قدرتها على التصرف الفعال لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية ووقفها. ومن

وترحب اليابان بهذه المناقشة البالغة الأهمية. ونعرب أيضا عن تأييدنا لمواصلة الجمعية النظر في هذه المسألة تعزيزا لهذا المفهوم الهام.

السيد بالوش (الجمهورية التشيكية) (تكلم بالإنكليزية): تود الجمهورية التشيكية أن تعرب عن تأييدها للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم للسويد في وقت سابق باسم الاتحاد الأوروبي.

وأود أن أبدأ بالثناء على جهود الأمين العام وإسهاماته في مناقشة اليوم. ونرحب ترحيبا حارا بالتقرير الأخير للأمين العام بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677)، الذي جرى تقديمه في ٢١ تموز/يوليه (انظر A/63/PV.96). كذلك نعرب عن تقديرنا العميق للعمل الذي قام به في الآونة الأخيرة كل من الأمين العام ومستشاره الخاص، إدوارد لاك، لتعزيز هذا المفهوم، ولعقد هذه المناقشة التي طال انتظارها. ونقدر أن هذه المناقشة تمثل خطوة هامة في عملية تنفيذ وتفعيل المسؤولية عن الحماية.

ونظرية المسؤولية عن الحماية، كما عبر عنها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، تضع الخطوط العامة لهذا المفهوم وتسلم بالمسؤولية الجماعية عن حماية السكان في جميع أنحاء العالم. وبالتالي فإن علىفرادى الدول مسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ويستند مفهوم المسؤولية عن الحماية، كما أكدته مجددا تقرير الأمين العام، إلى ثلاث ركائز هي مسؤوليات الدولة عن الحماية؛ والمساعدة الدولية وبناء القدرات؛ والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، ويؤكد أن هيكل المسؤولية عن الحماية يعتمد على تساوي تلك الركائز الداعمة في الأهمية والقوة وإمكانية الاستخدام.

وتود الصين أن تذكر آراءها المبدئية بشأن معنى المسؤولية عن الحماية وتنفيذها على النحو التالي.

أولاً، تتحمل حكومة الدولة المعنية المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطني بلدها. ويمكن للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة، ولكن حماية المواطنين تتوقف في نهاية المطاف على حكومة تلك الدولة. ويتمشى هذا مع مبدأ سيادة الدول. وينبغي لذلك ألا يتعارض تنفيذ المسؤولية عن الحماية مع مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فعلى الرغم من أن العالم قد مر بصراعات وتغيرات عميقة، لا يزال المركز الأساسي لمقاصد الميثاق ومبادئه كما هو لم يتغير. ويجب الثبات وعدم التراجع فيما يتعلق بمبدئي احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانياً، إن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا ينطبق إلا على الجرائم الدولية الأربع، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولا يجوز لأي دولة أن توسع من نطاق المفهوم أو تفسره بطريقة تعسفية. ومن الحتمي تحاشي إساءة استخدام المفهوم والحيولة دون أن يصبح نوعاً من التدخل الإنساني.

ثالثاً، عندما تنطوي أزمة ما على إحدى الجرائم الأربع، فإن التخفيف منها واحتوائها سيكون شاغلاً عالمياً ومطلباً مشروعاً من جانب المجتمع الدولي. ومهما يكن من أمر، يجب أن يكون الإجراء المتخذ متسقاً تماماً مع أحكام الميثاق وقيم احتراماً لآراء الحكومة والمنظمات الإقليمية المعنية. وتنبغي معالجة الأزمة في إطار الأمم المتحدة ويجب استفاد جميع الوسائل السلمية أولاً. ولا يجب السماح بتنفيذ المسؤولية عن الحماية بصورة انفرادية.

رابعاً، عندما تتطلب هذه الأزمة رداً من الأمم المتحدة، فلدى مجلس الأمن دور يقوم به ولكن يجب عليه

الخطوات الهامة نحو تحقيق هذا الهدف أن توضع استراتيجية ثابتة للأمم المتحدة وتحدد ممارسات للمسؤولية عن الحماية، تجنباً لإساءة استخدام هذا المفهوم.

وترحب الجمهورية التشيكية بالطريق المقترح للتحرك في تقرير الأمين العام وتأييده، وخاصة تشديده على مسؤولية الدول ذاتها وعلى أهمية الوقاية المبكرة. وينبغي أن تمثل مناقشات اليوم بداية لجهودنا المشتركة في هذا السبيل.

وختاماً، اسمحوا لي بأن أقتبس من كلام الأمين العام:

”ولا تتمثل المهمة التي تنتظرنا في إعادة تفسير استنتاجات مؤتمر القمة أو التفاوض من جديد بشأنها، بل في إيجاد سبل لتنفيذ قراراته بكل أمانة واتساق“. (A/63/677، الفقرة ٢)

السيد ليو زغمين (الصين) (تكلم بالصينية): يرحب الوفد الصيني بهذه المناقشة التي تجريها الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. وهي فرصة طيبة للغاية لكي تتبادل الدول الأعضاء الآراء حول هذا المفهوم.

والمسؤولية عن الحماية مفهوم جديد نشأ في بداية هذا القرن. وقد أعطى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) وصفاً حقيقياً للغاية للمسؤولية عن الحماية. وقصرت الوثيقة الختامية نطاق تطبيق المسؤولية عن الحماية بشكل صارم على أربع جرائم دولية خطيرة هي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. غير أن التجربة خلال الأعوام القليلة الماضية تدل على أنه ما زال الجدل مشتتاً فيما يتعلق بمعنى هذا المفهوم وتنفيذه. وسوف تساعد هذه المناقشة داخل الجمعية العامة الدول الأعضاء على التوصل إلى فهم واضح بحثاً عن قدر أكبر من توافق الآراء.

والاتصال مع الآخرين من أجل التوصل إلى توافق آراء عالمي بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

السيد داو (مالي) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشارك المتكلمين السابقين بتقديم أحر التهاني لرئيس الجمعية العامة على الدعوة لعقد هذه المناقشة الهامة بشأن المسؤولية عن الحماية. وأود أيضاً أن أشيد بالأمين العام على تقريره الجيد والهام (A/63/677) وهو جزء من الزخم الذي أطلقه رؤساء الدول أو الحكومات في القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ عندما وافقوا بالإجماع على إعطاء بُعد عملياً للمسؤولية عن الحماية.

إن حالة الاحتياج التي أثارها تقرير الأمين العام تبين بالتأكيد اهتمام المجتمع الدولي الكبير والحكومات بالحاجة الماسة إلى التماس الطرق والوسائل الكفيلة بحماية العالم من الفظائع الجسيمة والمآسي الإنسانية الرهيبة كتلك التي اتسم بها تاريخنا الحديث. ولن يتحمل الضمير الإنساني بعد اليوم أو يقبل الأحداث الخطيرة والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان المتمثلة في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبعبارة أخرى، فإن هذه المناقشة تمثل فرصة حقيقية لإعادة تأكيد التزامنا المشترك بمواصلة العمل الذي بدأه قادتنا قبل أربع سنوات تقريباً.

لقد درس وفدي بعناية تقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية والتي تقوم على الركائز الثلاث التالية: مسؤوليات الدول عن الحماية، المقاومة الدولية وبناء القدرات والاستجابة في الوقت المناسب وبصورة حاسمة.

أما فيما يتعلق بالركيزة الأولى، فيعتقد وفدي أن المسؤولية عن الحماية تكمن أولاً وأخيراً في كل دولة كما شددت على ذلك الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وفي الواقع كل دولة عليها التزام بحماية سكانها من الإبادة الجماعية

إجراء تعديلات واتخاذ قرارات مصممة وفقاً لظروف محددة، ويجب أن يعمل بحصافة. وهنا، لا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق هي صون السلم والأمن الدوليين. والشرط الأساسي لأي إجراء يتخذه المجلس هو وجود تهديد للسلم وخرق للسلم أو عمل عدواني. ويجب على مجلس الأمن أن ينظر إلى المسؤولية عن الحماية في السياق الأوسع المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين وأن يكون حريصاً على عدم إساءة استخدام المفهوم.

خامساً، أما فيما يتعلق بالإنذار المبكر والتقييم، فعلى الجمعية العامة ومجلس الأمن الأخذ في الحسبان أيضاً ما إذا كانت ثمة حاجة لإنشاء آلية في هذا المجال. وإذا ما كانت حاجة، من الحتمي أن تكون المعلومات التي تم تجميعها محايدة وموثوقة لكفالة إجراء تقييم عادل وشفاف ومنع المعايير المزدوجة أو تسييس المسألة قيد النظر.

ولا تزال المسؤولية عن الحماية حتى الآن مجرد مفهوم ولا تشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي. لذلك يتعين على الدول تحاشي استخدام المسؤولية عن الحماية بوصفها أداة دبلوماسية لممارسة الضغوط على الآخرين. أما المسائل المتعلقة بما إذا كان يمكن للدول أن تقبل على نطاق عالمي المسؤولية عن الحماية وما إذا كان بالإمكان تنفيذها بفعالية، فستحتاج إلى مزيد من الدراسة في الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

ونلاحظ أنه لا يزال يوجد اختلاف في وجهات النظر بين الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية؛ وتختلف التفسيرات فيما يتعلق بالعديد من آثارها المحددة. ويتعين على الجمعية العامة الاستمرار في الانخراط في المناقشات بشأن المفهوم ارتكازاً على الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥. ونحن على استعداد لهذه المناقشات

والصلاحية المخولة لمجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام القوة، بما في ذلك وزع قوة عسكرية وقائية.

يعتقد وفدي أن المناقشة بشأن الركيزة الثالثة يجب أن تستمر في الجمعية العامة. ونرحب أيضاً بحقيقة أن الأمم المتحدة أظهرت خياراً والتزاماً لصالح الحوار والاقتناع السلمي. وبالنسبة إلى مالي، إن أفضل سبيل للوقاية هو المنع.

وفي الختام، يؤيد وفد مالي البيان الذي أدلى به أمس ممثل مصر الذي تكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

السيد ماكني (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة الهامة. إن كندا ترحب ترحيباً حاراً بتقرير الأمين العام (A/63/677). وتوصياته بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ومن المناسب أن المناقشة الجارية هذه السنة تتزامن مع الذكرى السنوية الخامسة عشرة للإبادة الجماعية في رواندا، والذكرى السنوية الثالثة عشرة لنهاية الإبادة الجماعية للخمير الحمر في كمبوديا. وتلك المأساتان قد فاقم من حدتهما أن العالم شهد فظائع جماعية من قبل، بما في ذلك محرقة اليهود، أدت إلى الوعد بـ "ألا تقع ثانية على الإطلاق".

وفيما نفكر بأحداث الماضي، علينا النظر في كيفية أن نكفل في نهاية المطاف عدم تكرار أخطاء الماضي في المستقبل. فالأعوام المائة الماضية شهدت قتل المدنيين على نطاق أوسع وأكثر منهجية من قبل، بما في ذلك المجازر في البوسنة ورواندا وكمبوديا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وأماكن أخرى. ففي رواندا وحدها، أدت الأحداث المروعة التي حصلت في عام ١٩٩٤ إلى حوالي مليون شخص عندما انقلب الجيران على جيرانهم.

إن الإبادات الجماعية التي ارتكبت في القرن العشرين أثارت أسئلة صعبة ومقلقة في الواقع عن العالم الذي نعيش فيه، وعن المسؤولية والمساءلة، وعن إنسانيتنا المشتركة. وهذه

وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وانطلاقاً من ذلك المنظور، من المهم التشديد، في جملة أمور، على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون والحكم الصالح وتعزيزها. وفيما يتعلق بالركيزة الثانية يؤكد أيضاً من جديد دعمه الكامل لمبدأ بناء قدرات الدول والآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع نشوب المنازعات وتدبرها وتسويتها من خلال زيادة المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي.

وفي ذلك الصدد فإن إنشاء آليات للإنذار المبكر على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية لتقييم العوامل التي يمكن أن تؤثر في السلم والأمن، وتقديم المعلومات بصورة منتظمة سيمكنان من منع وقوع أزمات واتخاذ التدابير المناسبة لاحتواء مخاطر الأزمات والصراعات. كذلك يتمثل جزء من هذا النهج في جهود بناء قدرة المؤسسات والآليات الوطنية للوساطة والمصالحة والحوار وحل الصراعات والمنازعات الداخلية.

ويلاحظ وفدي مع الارتياح أن الركيزتين الأوليتين لا تشكلان مشاكل كثيرة لأن الجميع يقر بأن حماية السكان من الجرائم الآتية الذكر تنطلق من ممارسة الدول للسيادة واحترام الالتزامات القانونية التي قطعت على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

أما فيما يتعلق بالركيزة الثالثة، فتبرز الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ دور المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة في تحييد الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك من الوسائل السلمية الملائمة للمساعدة في حماية السكان من الجرائم والفظائع الجسيمة.

ويقيناً أن التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تقاعس دولة عن الحماية تثير الآن العديد من التساؤلات حول طرائق تنفيذها

ومع ذلك، فلنتذكر جميعاً أنه لو فشل التدخل، فإن الاستجابة ينبغي أن تكون جماعية، وعلى مجلس الأمن مسؤولية هامة يتعين أن يتحملها في هذا المجال.

(تكلم بالفرنسية)

وإذ نتطلع إلى الأمم، لدينا الإسهام الأكثر فائدة، حيث يتاح لنا إطار قانوني معياري متطور يركز على القانون الدولي. لكن المطلوب استمرار العمل لتعميق وتوسيع نطاق توافق الآراء على مسؤوليتنا الجماعية، ورصد الحالات التي قد يتعرض فيها المدنيون لخطر جاد من هجمات مسلحة، وكفالة اتخاذ إجراءات عملية ووضع استراتيجيات حماية حيث تكون فعالة وتمس الحاجة إليها. وباستطاعتنا الاستجابة على نحو أسرع لمؤشرات مبكرة إلى إن ثمة حالات آخذة في التدهور. وباستطاعتنا الاضطلاع بمزيد من العمل الدبلوماسي في هذه القضايا والانخراط في وقت أبكر وبعث رسائل أقوى وأشد تماسكا.

وينطوي هذا النهج على تعزيز الآليات القائمة داخل الأمم المتحدة، من قبيل مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ودور المستشار الخاص للأمين العام المعني بمسؤولية الحماية. وهو ينطوي كذلك على وضع آليات للإنذار المبكر ورصد الحالات التي يواجه فيها المدنيون خطراً جاداً. وبإمكان هذه التدابير الوقائية أن تشمل رصد وسائط الإعلام، بما في ذلك التحريض على الإبادة الجماعية وجرائم أخرى.

ويتعين على المجتمع الدولي أن يعلم كيف بإمكانه الإسهام في تخفيف حدة التوترات التي توجب الكراهية والتعصب العرقيين أو الإثنيين أو الدينيين في المجتمعات. وبتقييمنا الواعي للانقسامات الحاصلة في المجتمعات ومراعاتها أكثر في البرامج الإنمائية، يمكننا أن نفعل بشكل أفضل.

الأحداث دفعت المجتمع الدولي إلى النظر بعمق في كيفية تسيير شؤوننا الدولية. فعدم التدخل في الشؤون السيادية ركيزة أساسية للعلاقات بين الدول. بيد أننا سألنا أنفسنا: ما هي حدود عدم التدخل؟ ما هي طبيعة مسؤوليات دولة ما تجاه شعبها؟ متى يكون الصمت رداً غير منطقي من المجتمع الدولي؟

نحن بحاجة إلى تحميل المساءلة بشكل قاطع للحكومات الوطنية كي توفر الحماية لشعوبها. والحوكمة تأتي مع ذلك الالتزام. لقد اتفق جميع زعماء العالم على هذا المبدأ عام ٢٠٠٥ في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠). فهي حددت أنه عندما تظهر دولة ما عجزاً عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، فعلى المجتمع الدولي مسؤولية فرعية عن توفير الحماية لهم.

لكن ذلك لا يعفي المجتمع الدولي من تحمل المسؤولية. فالشعوب لا تفقد حقوقها الإنسانية الموروثة لأن الدولة لا تستطيع أو لا تريد كفالتها. وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. فنحن جميعاً نشترك في مسؤولية الحماية هذه.

إن كندا ترحب بتقرير الأمين العام الذي يقترح سبلاً للاضطلاع بجهود المنع والتدخل، وتثني على عمل الأمين العام لإيلاء اهتمام أكثر منهجية لهذه المسألة. ونسلم بتركيز التقرير ليس على مدى التدخل فحسب، وإنما أيضاً وفي الدرجة الأولى على الحماية. وهذا التركيز يساعد الدول على النجاح، وليس على مجرد الاستجابة بعد الفشل. وتعتقد كندا أن باستطاعتنا إحداث أكبر تأثير عن طريق التركيز على تفعيل الحماية، التي نعتقد أنها عامل رئيسي في كفالة حصول إبادة جماعية والتحريض عليها.

جماعيا في التوقيت المناسب وبشكل حاسم من خلال مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. وأعاد مجلس الأمن لاحقا في الفقرة ٤ من قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) تأكيد هذا الالتزام، المقطوع بموجب الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي.

لذلك فإن تقرير الأمين العام يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح صوب تنفيذ الرؤية التي حددها قادتنا في عام ٢٠٠٥. والنهج الذي يأخذ به التقرير، وهو يقوم على ثلاثة ركائز، تتمثل في مسؤوليات الدولة عن الحماية، والمساعدة الدولية وبناء القدرات، والاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حاسم، مستمد من الاتفاق الثلاثي لقادة العالم كذلك، الذي يتجسد في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية. ويمكن القول بأن هاتين الفقرتين تشكلان التفويض الذي يمكن من خلاله للدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة وشركائها أن تسعى لبث حياة فكرية وسياسية ومؤسسية على المسؤولية عن الحماية.

وليس مفهوم المسؤولية عن الحماية جديدا، لأنه مبني على القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وجوهره متضمن في المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ويمكن أن تعتبر بعض الصكوك والإجراءات التي اعتمدها البلدان داخل منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا سلائف للمسؤولية عن الحماية. وعلى سبيل المثال، ساعدت تدخلات فريق الرصد التابع للجماعة ومبادراته الدبلوماسية الأخرى على وقف المذابح بشكل حاسم في بعض البلدان في هذه المنطقة دون الإقليمية وعلى إنقاذ السكان الواقعين في شراكها. وقد أعدت المنطقة دون الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالإضافة إلى ذلك أطرا أخرى مثل خطة العمل الإقليمية للجماعة لمكافحة الاتجار غير

ولكل عضو في الأمم المتحدة دور في كفالة أن يقدم إلى العدالة مرتكبو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على الصعيد الدولي. وكندا تأخذ هذا الالتزام على محمل الجد. وفي أيار/مايو، أدانت المحكمة العليا لمقاطعة كيبيك ديزيريه مونيانيزا بسبع قمم حيال أعمال ارتكبتها خلال الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، بما فيها الاغتصاب كعمل من أعمال الإبادة الجماعية، وجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

وفي الختام، نعلم أن الطريق أمامنا طويلة. ولا يزال يتعين القيام بعمل كثير لتفعيل المعايير. ولكن بوجود إرادة حسنة لدى الدول الممثلة هنا اليوم، يمكننا الاستمرار في إظهار جديتنا تجاه حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم خطيرة أخرى.

السيدة نورغو (نيجيريا) (تكلمت بالإنكليزية):

يرحب الوفد النيجيري بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" (A/63/677). بوصفه أساسا مفيدا لاستمرار الحوار بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

إن الإبادة الجماعية في رواندا والمجازر في سربرينيتسا وساحات القتل في كمبوديا والتطهير العرقي في كوسوفو ومحرقه اليهود وغيرها من الأحداث جعلت زعماء العالم يؤكدون رسميا في عام ٢٠٠٥ على أن "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة" (القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣٨). واتفقوا على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يساعد الدول على تعزيز قدرتها تجاه الاضطلاع بمسؤوليتها عن الحماية. واتفقوا كذلك على أنه حين تعجز الدولة عجزا بينا عن حماية سكانها من تلك الجرائم الأربع، فعلى المجتمع الدولي التزام بأن يتخذ إجراء

مسؤولية، نرى أن يكون التركيز على الوقاية بدلا من التدخل.

ونحن لذلك نرحب بتأكيد الأمين العام ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة للدول في مجال بناء القدرات في مجالات سيادة القانون والحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني، في جملة مجالات أخرى، لتمكين الحكومات الوطنية من ممارسة مسؤوليتها عن الحماية وعدم الانتظار حتى تخفق الدول في هذه المسؤولية ثم التدخل عندما يحتمل أن يكون الأوان قد فات. وتحقيقا لتلك الغاية، ندعو الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم تنفيذ إطار الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في أعقاب الصراع، الذي يقصد به الحلولة دون انتكاس البلدان الخارجة من صراعات وعودتها إلى الانزلاق إليه، ومن ثم إكمال العمل الذي تقوم به لجنة بناء السلام.

وندعو الأمين العام إلى زيادة بعض المقترحات والتوصيات المبدئية في تقريره تفصيلا. ومن الضروري أن تقدم المساعدة للمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وهي مكرسة بالفعل في قانونه التأسيسي، ومن ثم تعزيز مبدأ عدم جواز اللامبالاة الذي تنطوي عليه.

وندعو كذلك إلى تعزيز آلية منع الصراعات ونظام الإنذار المبكر في الجماعة الاقتصادية والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا، مع التشديد على منع الصراعات والحكم الرشيد وتعزيز السلام والأمن.

ولا تقل عن ذلك أهمية ضرورة دعم الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبموجبها تجعل البلدان نفسها طوعية هدفا لتمحيص جيرانها الإقليميين للتأكد من وفائها بمعايير الحكم الرشيد ومعالجة الأسباب الجذرية للصراع، كالاقتدار

المشروع بالمخدرات والوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا. ولجعل الوقف الاختياري ملزما قانونا، تم تحويله إلى اتفاقية، ومن المتوقع أن تدخل حيز النفاذ في المستقبل القريب.

وتنقسم منطقة الجماعة دون الإقليمية إلى أربع مناطق للإنذار المبكر بغرض اكتشاف الأزمات التي تلوح بواورها واتخاذ إجراءات لمنعها. ويتعاون مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا مع الدول الأعضاء في الجماعة بشكل فردي وجماعي في هذا الصدد.

وتدعم الجماعة أيضا جماعات المجتمع المدني من قبيل شبكة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا وائتلاف المجتمع المدني في غرب أفريقيا بشأن المسؤولية عن الحماية، لأن المجتمع المدني القوي أساسي لتوطيد سيادة القانون. وأنشأت الجماعة منتدى المجتمع المدني بغرب أفريقيا بمثابة منصة لإشراك المجتمع المدني. ولدى شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام مذكرة تفاهم مع الجماعة لتعزيز نظم الإنذار المبكر في المنطقة. ويعمل معهد المجتمع المدني لغرب أفريقيا من أجل بناء قدرات المجتمع المدني على التواصل في المسائل المتعلقة بالسياسات على الصعيد الإقليمي. ويعمل هذا المعهد بمثابة مركز التنسيق بشأن المسؤولية عن الحماية في غرب أفريقيا.

وقد قامت نيجيريا وما زالت تقوم بدور رئيسي في التسوية السلمية للصراعات داخل منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. أما على الصعيد المحلي، فقد اتخذت الحكومة النيجيرية خطوات لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. ومن خلال الحوار الوطني ومن خلال البرامج المشتركة بين الأديان وبين الثقافات، يجري تعزيز الوئام والتشجيع على نبذ التحريض أو منعه. وما زلنا نشترك فعليا في عمليات حفظ السلام حول العالم. ونمشي مع مفهوم السيادة باعتبارها

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد البشرية، ولا شيء غيرها، فلسنا مطالبين ببذل الجهد في تعريف نطاق هذا المفهوم. وفي هذا السياق نتفق في الرأي مع الوفود الأخرى على أن التقرير يمثل أسسا ممتازة لإجراء المناقشات بشأن كيفية تفعيل الوثيقة الختامية اليوم، بينما تستمر الصراعات في الانتشار والتصاعد في أجزاء كثيرة من العالم، مما يجعل المسؤولية عن الحماية أكثر حتمية وإلحاحا من أي وقت مضى.

ونتفق مع الأمين العام اتفاقا كاملا في ملاحظته أن "المسؤولية عن الحماية مسألة تقوم في الأساس على مسؤولية الدولة" (A/63/677، الفقرة ١٤). ويتمشى هذا دون غموض مع الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية، التي تؤكد أن "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة". ونشعر بالامتنان تجاه قادة العالم لما أبدوه من حكمة بالتأكيد في الفقرة ١٣٨ على أنه "ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية".

والأمين العام على حق تماما في تقسيم هذا التشجيع وهذه المساعدة إلى أربعة أشكال للمساعدة في تقريره. وبعبارة أخرى، للمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة دور بالغ الأهمية يؤديانه في مساعدة البلدان المعنية، وذلك بطرق منها الوساطة السياسية وعمليات حفظ السلام وتقديم المساعدة وبناء القدرات. وبالإشارة إلى المسؤولية الأولى والرئيسية للدولة في المسؤولية عن الحماية، أود أن أضيف أن هذه المساعدة الدولية يمكن أن تكون فعالة للغاية حين تستند إلى التواصل والتعاون مع الدول المعنية.

لذلك وبالنظر إلى تشعب تفسيرات الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية، نعتقد أنه لا يجوز في هذا السياق انتقاء

إلى سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحكم الرشيد، والتي تهدف أيضا إلى تعزيز المشاركة الشعبية في الحكم على صعيد القواعد الشعبية.

وينبغي ألا يكون لهذه المناقشة الهامة أثر الرجوع عن توافق آراء عام ٢٠٠٥ أو إضعافه أو المساس به، بل ينبغي أن ترمي إلى تعزيز ذلك الالتزام لضمان مزيد من الفعالية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وفي هذا الصدد، يؤيد وفدي إبقاء هذا البند على جدول أعمال الأمم المتحدة ويتطلع إلى المشاركة البناءة في الحوار مع هذه الجمعية وفي منظومة الأمم المتحدة بوجه عام وصولا إلى تفعيل مفهوم المسؤولية عن الحماية.

السيد بوي ثي غيانغ (فيت نام) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيس الجمعية العامة على جهوده الحثيثة لاستطلاع الآراء من مجموعة واسعة من القطاعات تمهيدا لعقد هذه المجموعة من الجلسات العامة. وأشكر الأمين العام على تقريره عن المسؤولية عن الحماية (A/63/677)، الذي يشهد بجهوده الدؤوبة لياخذ بعين الاعتبار مجموعة هائلة من الآراء المتباينة بل والمتضاربة بشأن هذا الموضوع.

ويعرب وفدي عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل مصر باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

باعتتماد البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) في عام ٢٠٠٥، أعرب المجتمع الدولي على أرفع مستوى عن قبوله لأول مرة صكا رئيسيا بشأن المسؤولية عن الحماية، وهي مفهوم ظل جزءا فعليا من حياة البشر منذ أمد بعيد، ولكنه لم يصبح رسميا حتى ذلك الحين. وبهذا الاعتماد، لا يتعين علينا أن نناقش ما إذا كانت المسؤولية عن الحماية ضرورية أم لا. كذلك نظرا لأن البيان الختامي يحدد بشكل واضح الجرائم الأربع الخاضعة للمسؤولية عن الحماية، بأنها

أكبر رافد من الخبرة والمعرفة الفنية يمكن وينبغي لها أن تساهم في هذه العملية. أما نحن من جانبنا فإننا ملتزمون بالعمل بهمة وبصورة بناء مع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي لكفالة نجاحها.

السيد كيرال (غينيا - بيساو) (تكلم بالفرنسية):

إن الجميع هنا وفي أي مكان آخر يقرون بالطبيعة التاريخية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥. ومهما يكن من أمر، وبالإضافة إلى ذلك الجانب من القمة، فقد أسفرت عن اعتماد وثيقة هامة جداً. وبوسعنا أن نعتبر تلك الوثيقة تعبيراً عن وعي المجتمع الدولي بما هو في كفة الميزان والتحديات الحقيقية التي تواجه العالم. بل أي أعتقد أنه ليس من غير المعقول القول بنبرة قوية إن العالم أراد في عام ٢٠٠٥ أن ينظر إلى نفسه في المرأة ويبدأ بعملية استذكار، بل في الواقع بتفحص ضميره ليتسنى له الاعتراف بأن هناك مجموعة من الإخفاقات في العقود الأخيرة. ومن دون شك أننا جميعاً قصرنا في واجبنا. وبطريقة أو بأخرى برهنا إهمالنا فيما يتعلق بالكائن البشري وحقوق الإنسان الأساسية.

إن مفهوم المسؤولية عن الحماية من حيث تشكيله وقبوله، ربما هو مفهوم جديد، غير أنه لم يظهر بالأمس؛ فإلهامه وجد في مكان آخر، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وتجسد ديباجة الميثاق احترام الإنسان واحترام الحقوق الأساسية لجميع البشر وفي جميع أرجاء العالم. وبسبب الاحترام الصادق الذي يتوجب علينا أن نكنه للإنسان، لا ينبغي لنا حتى أن ننظر في إعادة التفاوض على مفهوم المسؤولية عن الحماية، بل بالأحرى ينبغي العمل بكد لتطبيق القرار الذي اتخذ.

ويرحب وفدي كل الترحيب بمناقشة اليوم لأنها تجري في وقت يتساءل فيه المرء عما هو في خطر حقاً، وعن الآليات التي ينبغي لنا تفعيلها، وأفضل طريقة لتعبئة أنفسنا

عنصر أو عنصرين بوصفهما أكثر أهمية من غيرهما. ومن الضروري التشديد بنفس القدر على جميع العناصر الخمسة أو المكونات كما نتصورها: اشتراك الدول الطوعي؛ القيام بعمل جماعي حاسم وفي الوقت المناسب؛ واتخاذ قرارات بشأن كل حالة على حدة؛ وفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة كلما اقتضى الأمر ذلك.

وفي ذلك السياق، فإن العنصر "القيام بعمل جماعي حاسم وفي الوقت المناسب"، وصف بأنه الركيزة الثالثة في تقرير الأمين العام ويتطلب تعريفاً واضحاً ومعقولاً للحيلولة دون إمكانية اقتصره على القوة العسكرية القسرية بوصفها الخيار الوحيد. وبصورة ماثلة، فإن تدابير من قبيل الجزاءات الاقتصادية والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ينبغي دراستها بتركيز على أساس كل حالة على حدة، دون تسييس، أو انتقائية أو معايير مزدوجة، قبل اتخاذ أي قرار بشأن إنفاذها. وفي ظل جميع الظروف فإن أثر هذه الأعمال على السكان - وبصورة خاصة أضعف القطاعات منها - ينبغي أن يولى أولوية عليا.

إننا إذ نحفزنا نهج شامل، ما برحنا نقول أن أفضل طريقة لحماية السكان هي منع نشوب الحروب والصراعات والتصدي إلى الأسباب الجذرية للصراع والتوتر الاجتماعي، أي الفقر والتخلف الاقتصادي. فالتوترات الثقافية والدينية يجب أيضاً تناولها بصورة ملائمة ولبقة للحيلولة دون إمكانية تطورها إلى صراعات وحروب كالحالة التي وقعت أكثر من مرة في التاريخ.

وفي ذلك السياق، يجب الاضطلاع بصورة مكثفة ومنظمة بالحملات التثقيفية ونشر الوعي العام - وأشد على كلمة "منظمة" - بدلاً من ممارسة، وخاصة في المناطق النائية أو الأقل حظاً. نعتقد أن الأمم المتحدة بوصفها

كما قال أخونا وصديقنا السيد فرانسيس دينغ، السيادة هي من الناحية الأساسية مسألة تتعلق بالمسؤولية لأن كل دولة ذات سيادة يجب أن يكون بمقدورها أن تتحمل مسؤوليتها بالكامل عن تهيئة بيئة مؤاتية للازدهار الكامل لجميع مواطنيها.

وكل دولة ذات سيادة ينبغي أن تتمكن من ممارسة تلك السيادة بإظهار أنها موجودة بالفعل عن طريق اعتماد الحكم الرشيد والمبادئ الديمقراطية وإجراء الانتخابات الحرة والترشيح وذات المصادقية بانتظام. وكل دولة تعتبر نفسها ذات سيادة ينبغي أيضا أن تتمكن من المشاركة في إيجاد عالم أفضل، من خلال كفالة عدم ارتكاب جرائم من هذا النوع مجددا.

بطبيعة الحال، هناك أيضا إرادة المجتمع الدولي لمساعدة الذين يفتقرون إلى الوسائل والمحرومين عن طريق تزويدهم بجميع الأدوات والآليات المفوضية إلى تعزيز قدرتهم على ممارسة السيادة ذاتها التي نتكلم عنها. وآمل أن تراجع كل منظومة الأمم المتحدة آلياتها وتصلق الآليات القائمة. وينبغي أن تكون المنظومة قادرة على جمع كل الاختصاصات في منظومة الأمم المتحدة - المهارات والخبرات الموجودة أصلا من حيث الموارد البشرية - كي يصير بالإمكان إنشاء الآليات الإبداعية المناسبة للاستجابة الفورية والحاسمة المتوقعة منا، وهي المسؤولية التي نتحملها جميعا.

لقد قيل بحق هنا أن المسائل ينبغي طرحها، وإن هناك احتمالا لإثارة المشاكل لكنني أعتقد أن أحدا هنا لم يشكك في حسن توقيت القرار الذي اتخذته رؤساء دولنا في عام ٢٠٠٥. فبعد مفاوضات طويلة ومفصلة ومرهقة، ذكر أن المطلوب أداة يمكنها أن تستجيب في الوقت المناسب وعلى نحو حاسم لما رأيناه: الفجوة بين ما نقوله واستعدادنا للعمل وللعمل بسرعة.

وتوحيد طاقاتنا ليتسنى لجميع بلداننا، صغیرها وكبیرها، فقیرها وغنیها، رص الصفوف والعمل معاً لكفالة عدم وقوع ذلك مرة أخرى مطلقاً - أي الإبادة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي أو ارتكاب جرائم الحرب. ولكن ليتسنى لنا القيام بذلك علينا أن نكون مدركين لمسؤولياتنا الفردية والجماعية.

إن تقرير الأمين العام (A/63/677) واضح ومتوازن. إنه نتاج جهود كبيرة. وفوق ذلك كله إنه نتاج عملية شاملة، لأن الذين كانوا مسؤولين عن صياغته انخرطوا في مشاورات على جميع الصعد. فقد تشاوروا مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي باختصار، تشاوروا مع كل ذوي المصالح - معنا جميعاً نحن الذين نمثل المجتمع الدولي ونمثل الإنسانية. وهكذا، أود أن أشيد بالسيد إدوارد لوك على العمل الرائع الذي قام به. وأود أن أشيد بالمنهجية التي أثبتت. وآمل أن تصبح جميعاً جزءاً من العملية التي تفضي بنا جميعاً إلى تحمل مسؤوليتنا - في المكان الذي نتواجد فيه، وبطريقتنا وعند مستوانا.

وبطبيعة الحال هناك تساؤلات مشروعة وهناك شواغل، ولكن لا ينبغي أن يشكل ذلك ذريعة للإبطاء في هذا التحرك الابتكاري الذي يستجيب لحسنا بالمسؤولية - ومسؤوليتنا الجماعية لكفالة عدم تكرار هذه الأنواع من الجرائم مطلقاً - الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجميع الشرور التي شجبناها هنا.

ويحدد تقرير الأمين العام الركائز التي يقوم عليها مفهوم المسؤولية عن الحماية. ويشدد التقرير بوضوح على الطبيعة المماثلة لتلك الركائز الثلاث. أولاً، بطبيعة الحال، مسؤولية الدولة. وهذه المسؤولية لا ينبغي الانطلاق بها من فكرة السيادة التي يمكن للدولة لأنها ذات سيادة أن تفعل ما يروق لها داخل حدودها الإقليمية. يجب علينا أن نفهم

أو أية أسباب أخرى لتوجيه اللوم إلى أنفسنا والاستنتاج بأنه كان بإمكاننا عمل المزيد وعلى نحو أفضل وأسرع وأنسب.

وعلى كل واحد منا أن يدرك أن مسؤولية الحماية ليست موجهة نحو دولة أو أخرى. فهذا المفهوم أداة جديدة في تصرف البشر حتى يكون بوسعنا عند الضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان من رجال ونساء وأطفال أينما كان. وهي أداة رائعة وإبداعية تحترم الجمعية العامة والأمم المتحدة وإنسانيتنا. وعلينا ألا نستعمل السياسة لإعاقة هذا الزخم الجديد الذي يعتمد عليه النجاح في أعمالنا.

والمؤسف أن العالم يراقبنا خارج هذه القاعة الرائعة - أولئك الذين يعانون ولا فرصة لهم في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية لأنهم مذلولون ومحرومون حتى من التنفس ولا حق لهم في التعبير عن أنفسهم في بلدانهم. ويوجد العديدون من هؤلاء ومنهم في أفريقيا. أقول هذا هنا بإخلاص - إن الذين يشاهدوننا اليوم ويتابعون المناقشات في الأمم المتحدة يجب ألا يصابوا بالإحباط. ففي مناقشتنا ومعتقداتنا وعزمنا على تنفيذ ذلك المفهوم الهام أي المسؤولية عن الحماية، عليهم أن يجدوا القوة لمقاومة جميع الخطط التي من شأنها أن تمنعهم من الوقوف وتأكيد أنفسهم باعتبارهم رجالا ونساء وأعضاء في مجتمع الأمم.

أختم كلامي بالقول إن الاضطلاع بمسؤولية الحماية يعني الموافقة على شن حملة ضد جميع أعمال الاستغلال وإنكار حقوق الإنسان الأساسية، وضد الذين يجعلون إخوانهم من البشر ومواطنيهم يعانون ويودون منع العالم من القدرة على العيش بحرية والتعبير عن نفسه بحرية وبناء نفسه في تضامن بين البشر.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٣.

لذلك أود أن أدعو جميع زملائنا هنا إلى التفكير في كيفية تنفيذ ذلك المفهوم، وهو مفهوم جديد بالتأكيد إلا أنه سيوفر حولا مناسبة للأسئلة المطروحة ولكن لا أجوبة لها. ولأن هذه المسائل لم يجز تناولها، فقد سببت موت البشر أو أسهمت في ذلك.

لا أعتقد أن بإمكاننا الاعتزاز بأننا بشر فيما نعمل ما يجري في أنحاء أخرى من العالم. فالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي لا تقتصر على أية منطقة بعينها. إن جميع تلك الظواهر وجميع تلك الأعمال المشينة يمكن أن تحدث في أي جزء من أجزاء العالم. لقد شاهدناها في كمبوديا. وشاهدناها بالتأكيد في أفريقيا، في رواندا ولكن أيضا في سريريتسا، البوسنة. وأعتقد أننا يجب ألا نشعر بالارتياح لعدم التكلم عنها من جديد، بل يجب أن نتحلى بالقوة والعزم والشجاعة لأجل العمل والعمل بسرعة.

وعلى غرار الآخرين هنا، أعلم أنه تطرح أسئلة تتعلق بمجلس الأمن وبدوره الرئيسي في صون السلم والأمن الدوليين. وهذه الأسئلة لا تطرح بسبب شكنا في صحة المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي توكل هذا الدور الرئيسي لمجلس الأمن، بل لأننا نلاحظ ونأسف إزاء أن طرائق عمل مجلس الأمن لم تكن أكثرها ملاءمة لتمثيل الجمعية العامة: أي جميع الدول الأعضاء. بيد أن ذلك ينبغي ألا يشعرونا بالإحباط. ونحن في الجمعية العامة، بوصفها الجهاز الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة، إلى جانب مجلس الأمن ينبغي لنا أن نتمكن من رؤية كيفية تنفيذ الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. لكنني أود القول أن ما من شيء يجب أن يردعنا عن المضي في عزمنا على كفالة الدفاع، قبل كل شيء، عن الإنسان في كل مكان عن طريق كفالة عدم وجود أعداء